

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
 République Algérienne Démocratique et Populaire  
 Ministère de l'Enseignement Supérieur et  
 de la Recherche Scientifique  
 Université de Ghardaja  
 Faculté de Droit et des Sciences politiques  
 Département de Droit

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
 جامعة غرداية  
 كلية الحقوق والعلوم السياسية  
 قسم الحقوق





## شهادة التصحيح

الأستاذ الدكتور: عبد الحكيم وحيد

Professor. ا.ا.ذ

**Professor, استاد**

بصفته رئيساً في اللجنة التنفيذية لذكره الحاشي،

الطالب (٥) : ..... السيد محمد جمال الدين رقم التسجيل : 130/48033269

الطالب (ة) : د. دجاجة بنت بوقادير رقم التسجيل : 245.790.538.83

تاریخ: ۲۰۲۶  
محل: ...

جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## تنفيذ القرارات التحكيمية الدولية وطرق الطعن فيها

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق  
تخصص القانون الخاص

إشراف الأستاذ

د / ماشوش مراد

إعداد الطلبة:

- حسام الدين بوسعيد

- سفيان دحامنية

| الصفة        | الجامعة      | الرتبة               | اسم ولقب الأستاذ   |
|--------------|--------------|----------------------|--------------------|
| رئيسا        | جامعة غرداية | أستاذ التعليم العالي | بوحميده عبد الكريم |
| مشرفا ومقررا | جامعة غرداية | أستاذ محاضر "أ"      | ماشوش مراد         |
| عضوا مناقشا  | جامعة غرداية | أستاذ محاضر "أ"      | بن اوزينة امحمد    |

نوقشت بتاريخ: 2026/06/06

السنة الجامعية:

2026/2025/1447-1446هـ

﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ  
وَسَتُرَدُّونَ اِلٰى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ  
تَعْمَلُونَ﴾

صِدْقُ اللّٰهِ الْعَظِيمِ

الآية: 105 سورة التوبة

## شكر وعرفان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ  
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

النمل (19)

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه وورزقنا من فضله  
وعظيم كرمه وبعد شكر الله عزوجل فإننا نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ

المشرف الدكتور ماشوش مراد

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والإمتنان لجميع الأساتذة الذين بذلوا  
أقصى جهودهم في سبيل إنارة العقول وإيصال المعلومة القيمة  
والشكر والإمتنان موصول لجميع عمال وموظفي ، وأساتذة جامعة  
غرداية والشكر لجميع الزملاء في دفعة الماجستير سنة 2026 تخصص  
القانون الخاص والبقية ممن وسعهم قلبنا بقدر مالم تسعهم ورقتنا .

# إهداء

الحمد لله الذي وهبنا نعمة الإسلام والعقل والعلم

اللهم صل وسلم على حبيبنا ونبينا وشفيعنا يوم القيامة: سيدنا محمد

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى: الحاضرين معنا بالدعوات

{ أمي وأبي الغاليين }

إلى جميع أفراد عائلتي ، إلى كل الأصدقاء الأعزاء على قلبي، إلى زملائي  
إلى كل من علمني حرفاً، وكل من أشرف على تعليمي من الصغر إلى الآن  
وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ، وإلى كل من لم يتسنى لي ذكره  
، عسى الله وأن يجمعني وإياكم في جنات النعيم، اللهم آمين  
كما أختتم هذا الإهداء وختامها مسك لإخوتي المرابطين الموحدين في غزة  
سائلاً المولى عز وجل الثبات لهم والنصر للإسلام وكلمة التوحيد

حسام الدين

## إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين مصداقاً لقوله  
تعالى "وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً" ١١  
إلى أمي أطل الله في عمرها وأبي غفر الله له وأنزل عليه  
الرحمات.

كما أهدي هذا العمل إلى اخوتي و اخواتي سند الحياة  
ومبعث الأمان كما اختتم هذا الإهداء وختامها مسك لأخوتي  
المرابطين الموحدين في غزوة سائلا المولى عز وجل الثبات  
لهم و النصر للإسلام وكلمة التوحيد طبتهم و طاب ممشاكم  
وجعل الجنة مثواكم.

## قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج.ر.ع: جريدة رسمية عدد.

# مقدمة

يعد التحكيم لدى معظم المهتمين بشؤونه القانونية بأنه طريق خاص لحل المنازعات، أساسه الخروج عن طريق التقاضي العادي إذ يخول أطراف النزاع الحق في اختيار قضاتهم بدلا من الاعتماد على التنظيم القضائي في البلد الذي يقيمون فيه، وهكذا ينشأ التحكيم وبصفة خاصة التحكيم التجاري الدولي من إرادة طرفي الخصومة، فهذه الإرادة هي التي تحقق التحكيم وهي قوام وجوده وبغيرها لا يتصور أن يخلق أو يكون، ولقد اتجهت النظم القانونية الحديثة لدعم هذا النظام وتطويره لمزايا خاصة لما يحتويه من سرعة، بالإضافة إلى رضائية الأطراف بالحكم الذي يصدره المحكم ما جعل من التحكيم بمثابة عدالة خاصة يقوم إلى جانب القضاء الذي تشرف عليه الدولة.

يعتبر التحكيم في كافة دول العالم من أكثر الوسائل جدوى وديمومة لحل معظم المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية بالاستثمار خصوصا لما كان منها متميزا بطابع التخصص أو الصفة الدولية في الاعتبارات العملية التي تدعو دائما إلى الاتفاق على التحكيم تجنباً لعلائية جلسات القضاء والاقتصاد في الوقت والنفقات، ولطرح كذلك النزاع على أشخاص محل ثقة لدى الأطراف بدلا من طرح النزاع على المحاكم المختصرة.<sup>1</sup>

يعود اللجوء إلى التحكيم إلى عهد بعيد في تاريخ البشرية، إذ ذهب جانب من الفقه

إلى أن التحكيم قديم قدم البشرية وذهب جانب آخر إلى القول أنه نشأ في اليونان في القرنين الرابع والسادس قبل الميلاد، ولقد عرفت روما نظام التحكيم في جميع العصور التي مرت بها، ولم يكن نظام التحكيم حكرا على الحضارة اليونانية والرومانية فقط، بل إن الحضارة الإسلامية أيضا عرفت التحكيم كنظام مختلف ومستقل عن القضاء.

<sup>1</sup> - جعابي الياس، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد، 01، 2010، ص 33.

وللتحكيم أهمية كبيرة خاصة في الوقت الراهن بعد بروز ما يسمى بالمنازعات التجارية الدولية الخاصة، حيث تصدر التحكيم وسائل التسوية الودية في النزاعات الدولية، وقامت حكومات الدول بتبني هذا الأسلوب في فض النزاعات بدلا من القضاء العادي.

يعد التحكيم، في نظر أغلب المهتمين بالشؤون القانونية، وسيلة خاصة لفض المنازعات، تقوم على الخروج عن أسلوب التقاضي التقليدي، إذ يمنح أطراف النزاع حرية اختيار من يفصل في خصومتهم بدل الاعتماد على القضاء العادي التابع للدولة، وينشأ التحكيم، لا سيما التحكيم التجاري الدولي، من إرادة الأطراف، فهذه الإرادة تمثل الأساس الجوهري لوجوده وقيامه، ولا يمكن تصوره دون اتفاق الخصوم عليه. وقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى دعم نظام التحكيم وتطويره لما يتميز به من سرعة في الفصل في النزاعات، إضافة إلى رضائية الأطراف بالحكم الصادر عن هيئة التحكيم، الأمر الذي جعله يشكل نوعا من العدالة الخاصة الموازية للقضاء الرسمي الذي تشرف عليه الدولة<sup>1</sup>.

ويعتبر التحكيم في مختلف دول العالم من أنجع الوسائل وأكثرها استمرارية في تسوية المنازعات المرتبطة بالتجارة الدولية والاستثمار، خاصة تلك التي تنسم بالطابع الدولي أو التخصصي، نظرا لما يوفره من مزايا عملية تتمثل في الحفاظ على سرية النزاع، وتجنب علانية جلسات المحاكم، والاقتصاد في الوقت والتكاليف، فضلا عن تمكين الأطراف من عرض نزاعاتهم على أشخاص محل ثقة وخبرة بدلا من اللجوء إلى القضاء العادي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حمة مرامرية، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الذي نظّمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة ورقلة، حول موضوع "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر: واقع متطور"، يومي 21 و 22 أبريل، 2010، ص 248.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 249.

ويعود ظهور التحكيم إلى عصور قديمة من تاريخ البشرية، حيث يرى جانب من الفقه أنه قديم قدم المجتمعات الإنسانية، بينما يذهب رأي آخر إلى نشأته في الحضارة اليونانية خلال القرنين الرابع والسادس قبل الميلاد. كما عرفت الحضارة الرومانية نظام التحكيم في مختلف مراحلها التاريخية، ولم يقتصر هذا النظام على الحضارتين اليونانية والرومانية فقط، بل عرفته أيضا الحضارة الإسلامية باعتباره نظاما مستقلا عن القضاء. وتبرز أهمية التحكيم بصورة أكبر في الوقت الراهن مع اتساع نطاق المنازعات التجارية الدولية الخاصة، حيث أصبح من أبرز وسائل التسوية الودية للنزاعات الدولية، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى تبني هذا الأسلوب في فض النزاعات بديلا عن القضاء التقليدي<sup>1</sup>.

ويعد التحكيم التجاري الدولي وسيلة تجمع بين الطابع التقليدي والحديث في آن واحد، لتسوية المنازعات ذات البعد التجاري الدولي، وقد عمدت الدول المتقدمة إلى تقنيته واعتماده لتسهيل تسوية النزاعات المرتبطة بالتجارة الدولية والاستثمار والتنمية، في حين اضطرت الدول النامية إلى تبنيه وقبوله بغية تشجيع الاستثمارات الأجنبية وتسهيل تدفقها. كما فرضت الدول المتقدمة اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ضمن عقود التنمية ونقل التكنولوجيا المبرمة مع الدول النامية، رغبةً منها في تفادي الإجراءات القضائية المعقدة وتسريع الفصل في النزاعات، فضلا عن استبعاد تطبيق قانون الدولة المتعاقدة أو الدولة التي ينفذ الحكم التحكيمي على إقليمها، والابتعاد عن تعقيدات قواعد تنازع القوانين. وأمام هذا التوجه الدولي، وما صاحبه من قبول متفاوت من قبل الدول النامية، أثار التحكيم التجاري الدولي العديد من الإشكالات القانونية ذات الأبعاد الاقتصادية والسياسية والإيديولوجية، خاصة أن الانضمام إلى نظام التحكيم الدولي يقتضي الانضمام إلى اتفاقية

<sup>1</sup> - عمر مشهور حديثة الجازي، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الأردن مقارنة مع القواعد الدولية، مداخلة أقيمت في ورشة عمل حول "قانون التحكيم الأردني ومدى انسجامه مع قواعد التحكيم التجاري الدولي"، بتنظيم من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، بالتعاون مع الاتحاد العربي للتحكيم الدولي ومركز القانون والتحكيم، العقبة، الأردن، أكتوبر 2003، ص 16.

نيويورك لسنة 1958<sup>1</sup> الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي تعد الجزائر من الدول المنضمة إليها، حيث نظمت أحكام التحكيم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بموجب القانون رقم 23-22 لسنة 2022<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق تطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تنظيم تنفيذ القرارات التحكيمية الدولية وتوفير الضمانات القانونية للطعن فيها بما يحقق التوازن بين فعالية التحكيم وحماية حقوق الأطراف؟

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها لموضوع التحكيم التجاري الدولي باعتباره وسيلة فعالة لفض المنازعات التجارية بعيدا عن القضاء العادي، إضافة إلى إبراز الطبيعة القانونية للتحكيم من خلال مختلف الاتجاهات الفقهية، وبيان الأحكام القانونية المتعلقة بتنفيذ القرارات التحكيمية الدولية وطرق الطعن فيها.

ولقد جاء اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية؛ فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية والاهتمام بدراسة موضوع التحكيم التجاري الدولي باعتباره مرتبطا بمجال التخصص، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في محاولة تسليط الضوء على الإطار القانوني للقرارات التحكيمية الدولية وبيان مختلف الجوانب المرتبطة بها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار المفاهيمي للتحكيم التجاري الدولي، وبيان أهم القواعد القانونية المنظمة له على الصعيدين الوطني والدولي، كما تسعى إلى دراسة وتحليل الجوانب المتعلقة بتنفيذ القرارات التحكيمية الدولية، مع إبراز أحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958 وشروط تنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن المقررة بشأنها.

ولما كان الهدف من هذه الدراسة يتمثل بالاطلاع على المنظومة التشريعية المتعلقة بعمل القرارات التحكيمية الدولية ووصفها وتحليلها والتي تدخل في المادة التجارية، وفقا لمنهجية وصفية تحليلية فقد عمدنا إلى الرجوع الدراسات السابقة ذات الصلة بهذه الدراسة

<sup>1</sup> - اتفاقية نيويورك للتحكيم التجاري الدولي مؤرخة في 10 جوان 1958 بنيويورك.

<sup>2</sup> - القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

بغية معرفة موقعها منها وللاستفادة من المنهجية المتبعة فيها الاطلاع على مشكلتها وأهدافها وتوظيفها لمقارنة نتائجها مع نتائج هذه الدراسة وهي:

- دراسة لحمدوي زهرة بعنوان: التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارة الدولية، مذكرة ماستر تخصص قانون اقتصادي، جامعة سعيدة، 2015-2016.

- دراسة لعمار فلاح بعنوان: دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للقرارات التحكيمية الدولية، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

لم نتلق أي صعوبات صراحة أثناء اعداد هذا البحث، كل مراحل اعداده مرت بسلاسة فالمادة العلمية متوفرة والوقت في صالحنا، والأستاذ المشرف لم يبخل علينا بالنصائح والارشادات.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الشائية إلى:

**الفصل الأول:** الاطار المفاهيمي للقرارات التحكيمية الدولية

**المبحث الأول :** مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي محل التنفيذ

**المبحث الثاني:** صدور حكم التحكيم وحجيته

**الفصل الثاني:** آليات تنفيذ القرارات التحكيمية الدولية وأثارها

**المبحث الأول:** آليات تنفيذ حكم التحكيم الدولي

## المبحث الثاني: عراقيل تنفيذ حكم التحكيم الدولي والطعن فيه

# الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لتنفيذ القرارات التحكيمية الدولية

### تمهيد:

يصنف التحكيم من أبرز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، إذ يلجأ إليه الأطراف لما يتميز به من سرعة وفعالية في الفصل في النزاعات الناشئة عن العلاقات القانونية، سواء كانت عقدية أو غير عقدية. ويُعتبر الحكم التحكيمي ثمرة الإجراءات التي تباشرها هيئة التحكيم بعد دراسة دفوع الأطراف وطلباتهم، وعقد جلسات الاستماع والمرافعة، وسماع الشهود والخبراء، وصولاً إلى تكوين قناعة قائمة على الأدلة والوقائع المعروضة أمامها. ومن ثم، فإن الحكم التحكيمي يمثل الغاية الأساسية من نظام التحكيم، باعتباره الأداة التي يتم من خلالها حسم النزاع وتحديد المراكز القانونية للأطراف. غير أن إصدار هذا الحكم يقتضي احترام هيئة التحكيم للأجال المحددة اتفاقاً بين الأطراف أو بموجب القانون، مع مراعاة القواعد المتعلقة بتمديد هذه الأجال سواء من قبل هيئة التحكيم أو السلطة القضائية المختصة.

## المبحث الأول: مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي محل التنفيذ

### المطلب الأول: حكم التحكيم التجاري الدولي

رغم الأهمية البالغة التي يحظى بها الحكم التحكيمي في مجال التحكيم التجاري الدولي، إلا أن أغلب التشريعات المنظمة للتحكيم لم تتضمن تعريفا دقيقا له، بما في ذلك القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وذلك رغم إثارة مسألة تعريفه أثناء إعداد هذا القانون واقتراح عدة صيغ بشأنه.

### الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي

#### أولا: التعريف الموسع لحكم التحكيم

يرى الأستاذ E. Gaillard أن الحكم التحكيمي هو القرار الذي يصدره المحكم للفصل بصورة نهائية، كليا أو جزئيا، في النزاع المعروض عليه، سواء تعلق الأمر بموضوع النزاع أو بالاختصاص أو بإحدى المسائل الإجرائية التي يترتب عليها إنهاء الخصومة. ويترتب على هذا الاتجاه عدة نتائج، أهمها أن القرارات الصادرة عن مؤسسات التحكيم ذاتها، وليس عن المحكمين، لا تُعد أحكاما تحكيمية، ومن ذلك القرارات المتعلقة برفض طلب رد المحكم. كما أن الإجراءات التي لا تهدف إلى الفصل في النزاع، كإجراءات التحقيق والإجراءات الإدارية ذات الطابع القضائي، لا تعتبر أحكاما تحكيمية قابلة للطعن بالبطلان.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - علاء علي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للمنشرة الإسكندرية، 2012، ص285.

كذلك، فإن القرارات التي لا تكتسب صفة الإلزام إلا بعد قبول الأطراف لها، لا تعد أحكاماً تحكيمية بالمعنى القانوني، مثل مشروع الحكم التحكيمي الذي يبقى معلقاً على قبول الأطراف. أما القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بصحة العقد أو بتحديد القانون الواجب التطبيق أو بمسؤولية أحد الأطراف، فتعد أحكاماً تحكيمية ولو لم تتضمن إلزاماً مالياً مباشراً.<sup>1</sup>

و يرى هذا الجانب من الفقه أن التعريف المتقدم يؤدي إلى النتائج التالية:

لا تعتبر القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم، و التي يعمل المحكم تحت غطاءها، و غير الصادرة عن المحكم أحكاماً تحكيمية. فعلى سبيل المثال لا الحصر، لا يعتبر القرار الصادر عن محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس، برفض رد طلب المحكم، حكماً تحكيمياً يمكن الطعن فيه بالبطلان، هذا من جهة.

و على الجانب الآخر فإن الإجراءات التي يتخذها المحكمون و التي لا تسعى إلى الفصل في المنازعة على نحو كلي أو جزئي لا تعتبر أحكاماً تحكيمية يمكن الطعن عليها بالبطلان و من هذا القبيل إجراءات التحقيق في الدعوى d'instruction التي لا تصبو أن تكون مجرد إجراءات إدارية ذات صبغة قضائية لا يمكن الطعن عليه بالبطلان.

كذلك فإن القرارات الصادرة عن المحكم و التي لا تعرض على الأطراف إلا برغبتهم الصريحة لها لا تعتبر أحكاماً تحكيمية، فالقرار الصادر عن محكمة التحكيم و الذي أطلق عليه قرار من الدرجة الأولى premier degré و الذي يضع مشروعاً للحكم التحكيمي و الذي لا يتحول إلى حكم تحكيمي إلا إذا قبلته الأطراف، و الذي يتعين في حالة عدم تحقق هذا القبول عرض المنازعة على محكمة تحكيمية من الدرجة الثانية تصدر حكماً نهائياً، لا يمكن أن يكون محلاً للطعن عليه بالبطلان.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - علاء علي الدين مصطفى أبو أحمد، المرجع السابق، ص 286.

<sup>2</sup> - علاء علي الدين مصطفى أبو أحمد، المرجع السابق، ص 287.

أما القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم و المتعلقة بالفصل في اختصاص المحكمة أو بتحديد القانون الواجب التطبيق أو بصحة العقد أو بتقرير مسؤولية أحد الأطراف، فإنها أحكام تحكيمية حقيقية، حتى إذا لم تفصل في المسائل المتنازع عليها على نوع كلي و لا يمكن ترجمتها في صورة إلزام مالي مباشر و إذا كان الاتجاه المعروض يوسع من نطاق حكم التحكيم على نحو يجعله يشمل ليس فقط الأحكام التي تفصل في المنازعة على نحو كلي بل و أيضا تلك التي تفصل في أحد عناصر المنازعة بشكل جزئي فان هناك اتجاها آخر يضيق من نطاق حكم التحكيم و هو الاتجاه الذي سنعرضه فيما يلي:

### ثانيا: التعريف الضيق لحكم التحكيم

ذهب جانب من الفقه السويسري، ومن بينهم الأساتذة Reymond و Poudret

Lalive، إلى تبني مفهوم ضيق للحكم التحكيمي، إذ اعتبروا أن القرارات الصادرة عن هيئة

التحكيم لا تُعد أحكاما تحكيمية إلا إذا أدت إلى إنهاء النزاع كلياً أو جزئياً.<sup>1</sup>

وبناء على هذا التصور، فإن القرارات المتعلقة بصحة العقد أو بمبدأ المسؤولية لا

تعد سوى أحكام تمهيدية أو تحضيرية، ولا يجوز الطعن فيها استقلالاً عن الحكم النهائي

الفاصل في موضوع النزاع.

وقد انتقد الأستاذ E. Gaillard هذا الاتجاه، معتبراً أنه يقوم على مفهوم ضيق لفكرة

الطلب، إذ يقتصر على الطلبات النهائية دون المسائل الجوهرية المرتبطة بها.<sup>2</sup>

### ثالثا: الرأي الراجح من مسالة تعريف حكم التحكيم

يقتضي تحديد التعريف الأنسب لحكم التحكيم مراعاة الغاية الأساسية من نظام

التحكيم، والمتمثلة في السرعة والفعالية في الفصل في النزاعات. ومن هذا المنطلق، يبدو

<sup>1</sup> - براهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطلعة الأولى، 1997، ص197.

<sup>2</sup> - براهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص198.

أن الأخذ بالتعريف الموسع لحكم التحكيم هو الأقرب لتحقيق أهداف التحكيم، لأنه يسمح بالظعن في القرارات الجوهرية التي قد تؤثر على اختصاص هيئة التحكيم أو على سير الخصومة.

وعليه، يمكن تعريف الحكم التحكيمي بأنه عمل إجرائي يصدر عن المحكم أو هيئة التحكيم أثناء الخصومة أو عند انتهائها، يعبر عن إرادة الهيئة في الفصل في النزاع، ويضع في إصداره للإجراءات والقواعد القانونية المقررة مع احترام المبادئ الأساسية للتقاضي.<sup>1</sup>

#### رابعاً: تعريف الحكم التحكيمي علي مستوى التشريعات الوطنية

1 - **التشريع الفرنسي** : تناول المشرع الفرنسي الحكم التحكيمي ضمن قانون الإجراءات المدنية، إلا أنه لم يضع تعريفاً صريحاً له، مكتفياً بتنظيم الأحكام المتعلقة بالمداولة، والأغلبية، والبيانات الواجب تضمينها في الحكم.

2- **التشريع المصري** : كذلك الأمر بالنسبة للتشريع المصري الذي افرد للتحكيم التجاري قانوناً خاصاً رقم 27 لسنة 1994 وقد عالج الحكم التحكيمي تحت الباب الخامس بعنوان "حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات والمواد" من 39 إلى 51 وهي المواد التي جاءت خالية من تعريف الحكم التحكيمي وحتى معناه أو مفهومه وكل ما احتوته هو القانون الواجب التطبيق وإمكانية التعويض بالصلح ... فبدوره، لم يتضمن قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 تعريفاً للحكم التحكيمي، وإنما اقتصر على بيان القواعد المتعلقة بإصداره وآثاره وإنهاء الإجراءات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد العزيز القادري، الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشرة الجزائرية، الطبعة 2، 2006، ص 655.

<sup>2</sup> - صديق سهام الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 125.

**3 -التشريع الجزائري :** سواء في قانون إ م القديم، أو في قانون إ م إ الجديد فلا وجود لأي اشارة لتعريف الحكم التحكيمي ففي القانون القديم وتحت عنوان تنظيم التحكيم الدولي نصت المواد من 458 مكرر 12 الي غاية 458 مكرر 16<sup>1</sup> علي عدة نقاط دون التطرق لتعريف الحكم التحكيمي، وكذلك في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد تحت عنوان "أحكام التحكيم " والمواد 1025 الي 1031 كلها غضت النظر عن تعريف حكم التحكيم.

#### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي

لقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد طبيعة عمل المحكم وهذا الاختلاف له نتائج هامة بشأن تحديد مهمة المحكم، حيث ذهب البعض إلى ترجيح فكرة العقد أما البعض الآخر فيرى أن عمل المحكم عمل قضائي، كما برز اتجاه فقهي آخر ليغلب الطبيعة المختلطة لمهمة المحكم، أما الاتجاه الرابع فيقرر أن مهمة المحكم تخضع لنظام قانوني مستقل ينظم هذه المهمة دون أن تختلط بالنظم الأخرى مستندا في طرحه إلى الطبيعة المستقلة لنظام التحكيم.<sup>2</sup>

#### أولا: الطبيعة التعاقدية (الاتفاقية)

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، لأن المحكم يستمد سلطته من اتفاق الأطراف، وأن حكم التحكيم يعد نتيجة مباشرة لاتفاق التحكيم، كما أن الأطراف يتمتعون بحرية اختيار هيئة التحكيم والإجراءات الواجب اتباعها.

كما استند هذا الاتجاه إلى الاختلاف القائم بين المحكم والقاضي من حيث التعيين والسلطات وطبيعة العلاقة مع الأطراف، معتبرين أن المحكم لا يعد قاضيا تابعا للدولة.

<sup>1</sup> - المواد من 458 مكرر 12 الى غاية 458 مكرر 16 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022

المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>2</sup> - صديق سهام، المرجع السابق، ص126.

غير أن هذه النظرية تعرضت لعدة انتقادات، من أبرزها أن إرادة الأطراف ليست مطلقة، وأن التحكيم قد يكون إجباريا بنص القانون، فضلا عن أن المحكم عند فصله في النزاع يطبق القانون لا إرادة الخصوم.<sup>1</sup>

ولقد وجد هذا الاتجاه صده لدى محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 17 يوليو لسنة 1937 والذي جاء فيه أن قرارات التحكيم الصادرة على أساس مشارطة التحكيم تكون وحدة مع هذه المشارطة وتشاركها في صفتها التعاقدية، كما جاء حكم المحكمة الكلية بباريس في 28 مارس لسنة 1984 ينص على أن اختيار المحكم الذي يعتبر قاضيا وليس وكيلًا عن الخصم الذي عينه يعد عملا مشتركا اتحدت فيه إرادة الخصوم الدعوى التحكيمية على الرغم من أن تعيينه قد تم ابتداء بناء على مبادرة من جانب طرف واحد. واستند أنصار هذا الاتجاه على الاختلاف بين القاضي والمحكم سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية وقد تتجلى هذه الاختلافات من حيث كيفية تعيين المحكم والسلطات الممنوحة له، والحصانة التي يتمتع بها..<sup>2</sup>

ولم يكتف أنصار هذه النظرية بإبراز الدور الكبير الذي تجسده الإرادة في تحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم، إنما حاولوا إظهار الفرق بين التحكيم والقضاء من خلال عمل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع والمختلف في طبيعته عن عمل قاضي الدولة، فالمحكم يقوم بوظيفته بناء على اتفاق خاص تم تعيينه بموجبه ويتقاضى أتعابه من أطراف هذا الاتفاق وهذا يشكل اختلافا جوهريا بينه وبين القاضي الذي تعينه الدولة. وقد أيدت هذا الاتجاه محكمة النقض المصرية ونفت عن مهمة المحكم الطبيعة القضائية، ورأت أن التحكيم قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - معوض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 1997، ص195.

<sup>2</sup> - معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص196.

<sup>3</sup> - معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص197.

على الرغم من إبرازها للدور الايجابي لاتفاق الأطراف، فإن هذه النظرية تعرضت لجملة من الانتقادات نذكر منها:<sup>1</sup>

**1-** التركيز على الجانب الإرادي في خصومه التحكيم رغم أن الإرادة لا تكفي في ذاتها لبناء هذا النظام المتميز كما أن هذه الإرادة لا تكفي وحدها لرد المحكمين إذ لا يجوز ردهم إلا في الحالات والحدود التي حددها القانون، هذا بالإضافة إلى كون إرادة الأطراف ليست مطلقة، فالتحكيم لا يجوز إلا في المسائل التي يجوز الصلح فيها، وهذه الإرادة لا تعد دائماً أساساً للجوء إلى التحكيم كما هو الحال في التحكيم الإجباري الذي يتم اللجوء إليه بناء على نص القانون.

**2-** المبالغة في إعطاء الدور الأساسي لإرادة أطراف النزاع في تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم فالمحكم عندما يفصل في النزاع يطبق إرادة القانون دون الاهتمام بما اتجهت إليه إرادة الخصوم.

**3-** تعذر تكييف نوع العلاقة العقدية التي تربط المحكم بالأطراف، فقد ذهب البعض إلى تكييف هذه العلاقة على أنها من قبيل الوكالة وقد لقي هذا المعيار انتقاد الفقه لاستقلال المحكم عن الخصوم على نحو ينفي فكرة الوكالة، لأن المحكم ليس وكيلاً عن الخصوم، فالوكالة تقوم على أساس التزام الوكيل بعمل قانوني لحساب موكله والخضوع لتعليماته وأوامره وتقوم بينهما علاقة تبعية لا يتمتع الوكيل فيها بأي استقلال ولا يملك أكثر مما يملكه الأصل. في حين أن المحكم رغم أنه يتلقى أتعاباً من الأطراف إلا أنه لا يمثلهم.<sup>2</sup>

#### ثانياً: الطبيعة القضائية لعمل المحكم

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار التحكيم عملاً قضائياً، لأن المحكم يؤدي وظيفة مماثلة لوظيفة القاضي تتمثل في الفصل في النزاع وإصدار حكم ملزم يحوز حجية الشيء المقضي به.

<sup>1</sup> - أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، 2000، ص 255.

<sup>2</sup> - أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 256.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن اتفاق التحكيم لا يعدو أن يكون وسيلة لتحريك نظام قضائي خاص، وأن التحكيم يمثل قضاء موازيا لقضاء الدولة.

ورغم ذلك، تعرضت هذه النظرية للانتقاد بدعوى أن المحكم لا يتمتع بسلطات القاضي، وأن القضاء يعد من مظاهر سيادة الدولة.<sup>1</sup>

لم تسلم هذه النظرية من النقد، ذلك أن التشابه بين نظام القضاء والتحكيم أدى إلى وجود قواعد مشتركة بينهما. لكن هذا لا يعني التماثل، ولأن اختلافهما من حيث الوظيفة والغاية ومن حيث الآثار القانونية ومن حيث البناء القانوني أدى إلى اختلافهما في : تفاصيل القواعد المشتركة، ومن الانتقادات الموجهة لهذه النظرية نورد ما يلي :

1- الاستناد إلى العمل الذي يقوم به المحكم هو ذات العمل الذي يقوم به القاضي لا يكفي للقول بالطبيعة القضائية لمهمة المحكم، فوظيفة القاضي وظيفه قانونية تحمي الحقوق والمراكز القانونية بغض النظر عن وجود نزاع من عدمه حيث يكفي وجود مصلحة للشخص حتى يصدر القاضي حكم يكفل حماية هذه الحقوق والمراكز.

2- لم يعتبر القانون المحكم المكلف بالفصل في النزاع قاضيا خاصا أو عاما بدليل أنه نظم قواعد خاصة بالقاضي تختلف عن القواعد الخاصة بالمحكم كالقواعد المتعلقة بالصلاحيات والسلطات والمسؤولية.

3- إن النظرية القضائية لا تستقيم مع طبيعة التحكيم، لأن القضاء سلطة عامة من سلطات الدولة لا يتولاها إلا القاضي الذي يمثل الدولة فيما يصدره من أحكام القانون.<sup>2</sup>

1 - أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص258.

2 - عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لأحكام الأجنبية في مصر - دراسة معمقة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2003، ص168.

### ثالثا: الطبيعة المختلطة لعمل المحكم

حاول هذا الاتجاه التوفيق بين الطبيعتين التعاقدية والقضائية، فاعتبر أن التحكيم يبدأ باتفاق بين الأطراف وينتهي بحكم ذي طبيعة قضائية، ومن ثم فهو يجمع بين العنصرين التعاقدى والقضائي معا.

إلا أن هذه النظرية بدورها تعرضت للنقد بسبب صعوبة تحديد اللحظة التي يتحول فيها التحكيم من طبيعته التعاقدية إلى طبيعته القضائية.<sup>1</sup>

على الرغم من أن هذه النظرية حاولت التوفيق بين الاتجاهين السابقين إلا أنها نالت نصيبها من الانتقادات ومنها:<sup>2</sup>

1- يؤخذ على هذا الاتجاه أنه لم يتصدى للمشكلة وإنما اختار أيسر وأسهل الحلول وجمع بين النظريتين وأنه ربط وبصورة غير صحيحة بين ما تتمتع به أحكام المحكمين من حجية وبين قوتها التنفيذية .

2- اختلاف أنصار هذه النظرية حول الوقت الذي يتحول فيه التحكيم من الطبيعة العقدية إلى الطبيعة القضائية يتعارض مع ظهور النظرية المختلطة التي تقوم على الطبيعتين منذ الاتفاق على التحكيم وحتى الانتهاء منه.

2- يترتب على قبول هذه النظرية إهدار القيمة القانونية لحكم التحكيم الذي لا يصدر الأمر بتنفيذه، وهذا يتنافى قصد المشرع في إقرار نظام التحكيم، ففكرة التحكيم تقوم أساسا على التنفيذ الاختياري لحكم المحكم الذي يكتسب الحجية فور صدوره دون أن يتراخى في هذا الأثر لحين صدور الأمر بتنفيذه.<sup>3</sup>

### رابعا: الطبيعة المستقلة (الخاصة) لعمل المحكم

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لأحكام الأجنبية في مصر - دراسة معمقة في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص169.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص170.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص171.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التحكيم يتمتع بطبيعة قانونية مستقلة ومتميزة عن العقد والقضاء، باعتباره نظاما خاصا لتنظيم وتسوية المنازعات.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن التحكيم يتمتع بقواعد وإجراءات خاصة تميزه عن القضاء العادي، وأنه لا يمكن إخضاعه بالكامل للنظرية العقدية أو القضائية.

غير أن هذه النظرية تعرضت كذلك للنقد، باعتبار أن التحكيم، رغم خصوصيته، لا يمكن فصله كليا عن العنصرين التعاقدى والقضائي.<sup>1</sup>

كما يستندون إلى حجة مفادها أن العقد ليس أساسيا في نظام التحكيم بدليل ظهور التحكيم الإجباري الذي يلزم أطراف النزاع باللجوء إليه بموجب القانون، وبدليل أن المحكمين لا يعينون باتفاق الأطراف أحيانا وإنما قد يتم تعيينهم بواسطة المحكمة المختصة، وإذا خلاص أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن التحكيم أداة متميزة لحل المنازعات فيه اتفاق وفيه قضاء، وفيه ما يميزه عنه، وأن التقارب بين نظام التحكيم ونظام القضاء المتمثل في الفصل في النزاع له حدود يقف عندها ولا يتجاوزها ليصل إلى حدا الدمج أو الخلط بينهما.<sup>2</sup> ذلك فإن هذا الطرح لم يمنع من توجيه انتقادات لهذا الرأي نتعرض إليها في الآتي: مع تعرضت هذه النظرية للنقد على أساس الاختلاف بين نظام التحكيم ونظام القضاء، إذ لا يمكن التسليم بالطبيعة المستقلة الخاصة بنظام التحكيم لمجرد استناد التحكيم في تكوينه إلى العقد، ومن الانتقادات ما يلي :

**1- استناد أنصار هذه النظرية على التنظيم القانوني لنظام القضاء والمختلف عن التنظيم القانوني لنظام التحكيم هو استناد إلى أسانيد شكلية غير موضوعية .**

<sup>1</sup> - محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم "النظرية التعاقدية لنظام التحكيم - النظرية القضائية - نظرية الطبيعة المختلفة - نظرية إستقلال نظام التحكيم - المظنون" - الأسانيد النتائج - التقييم - طبيعة نظام التحكيم من وجهة نظر الباحث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2003، ص385.

<sup>2</sup> - محمود السيد عمر التحيوي، المرجع السابق، ص386.

2- ربط أنصار هذه النظرية ربطاً خاطئاً بين القضاء وبين تطبيق القانون من جهة، وبين التحكيم وتطبيق الأعراف أو قواعد العدالة من جهة أخرى، فالقاضي يفصل في النزاع المعروض عليه استناداً إلى القواعد القانونية أو الأعراف السائدة أو قواعد العدالة في حال غياب القاعدة القانونية التي تحكم النزاع. وهو الدور الذي يقوم به المحكم عندما يكون مكلفاً بالفصل في النزاع وفقاً لقواعد العدل والإنصاف دون التقيد بقواعد القانون، وحكم التحكيم رقم 357 لسنة 2003 وقد قضى الحكم بما يلي: "إن تفويض المحكمين بالصلح وبالقضاء وفقاً لقواعد العدل والإنصاف لا يعني استبعاد حكم القانون".<sup>1</sup>

3- إن تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم يتم من خلال تحديد الأصل الذي ينتمي إليه وليس من خلال الأثر المترتب عليه، أو الأساس الذي يقوم عليه، فإن كان هذا الأصل هو سلطان الإدارة. كان نظام التحكيم ذا طبيعة عقدية، وإذا كان الأصل الذي ينتمي إليه نظام التحكيم هو سلطة القضاء كان نظاماً قضائياً. وعلى الرغم من اختلاف النظريات الأربع في تحديد طبيعة مهمة المحكم فإنها تجمع على أن التحكيم يمر بثلاث مراحل أولها اتفاق، ووسطها إجراء، وآخرها حكم ملزم.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: أنواع الحكم التحكيمي وتنفيذه

#### الفرع الأول: أنواع الحكم التحكيمي

#### أولاً: الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع النزاع

انطلاقاً من الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع النزاع هي صنفين:

1- الأحكام الأولية : وهي الأحكام المتعلقة بالاختصاص، حيث تفصل هيئة التحكيم في الدفع بعدم الاختصاص بحكم أولي ما لم يكن مرتبطاً بموضوع النزاع. وهو ما ورد في نص المادة 1044 ف<sup>3</sup>2 والتي نصت على مايلي: "تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي، إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطاً بالموضوع " أجاز

<sup>1</sup> - محمود السيد عمر التحيوي، المرجع السابق، ص387.

<sup>2</sup> - محمود السيد عمر التحيوي، المرجع السابق، ص388.

<sup>3</sup> - المادة 1044 فقرة 02 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

المشرع الجزائري للأطراف اثاره مسألة الاختصاص المحكم او الهيئة التحكيمية واشترط ان يتم اثاره هذا الدفع قبل الخوض في موضوع النزاع وعلى المحكم او الهيئة التحكيمية الفصل في الدفع بحكم اولي الا اذا رأى المحكمون أن الدفع مرتبط بموضوع النزاع ففي هذه الحالة تصدر الهيئة التحكيمية حكمها النهائي والذي تفصل فيه جملة واحدة في مسألة الاختصاص الى جانب موضوع النزاع.

**2- الأحكام التحضيرية:** تناول المشرع الجزائري النص على الاحكام التحضيرية في نص المادة 1035<sup>1</sup> حيث يكون الحكم التحضيري قابلا للاعتراف به وتنفيذه في الجزائر ، وما يجب الاشارة اليه بهذا الخصوص ان المشرع الجزائري استعمل مصطلح الحكم التحضيري في نص المادة السالفة الذكر بالغم من انه تولى عن هذا الوصف في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد الصادر سنة 2022 الساري المفعول بالنسبة للأحكام القضائية خلافا لما كان عليه الامر بالنسبة للقانون القديم، حيث كان يميز بين الحكم التمهيدي الذي يجوز استئنائه دون انتظار صدور الحكم القطعي ، وبين الحكم التحضيري الذي لا يجوز استئنائه الا مع الحكم القطعي ذلك لأن الأحكام التحضيرية لاتمس بأصل الحق ولا يظهر فيها ميل قناعة القاضي لأحد اطراف الخصومة عكس الحكم التمهيدي، وهي الأحكام المتعلقة بالإجراءات أو التحقيقات التي تسبق الفصل النهائي في النزاع..<sup>2</sup>

### ثانيا: الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع

يصدر المحكم أحكاما فاصلة في موضوع النزاع اما انطلاقا من تطبيق الاحكام التي تضمنها القانون الوجوب التطبيق على موضوع النزاع فتكون بالتالي أحكاما منشئة أو أحكاما تتضمن الحلول المتوصل اليها من قبل الأطراف سواء بسعي من المحكم اولا وفي هذه الحالة يكون الحكم كاشفا لما اتفق عليه الاطراف المتنازعة.

### 1- الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع تطبيقا للقانون: يفصل المحكم في النزاع

المطروح امامه على ضوء احكام القانون الواجب التطبيق، وقد يصدر حكما جزئيا

<sup>1</sup> - ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. 2004، ص 109.

<sup>2</sup> - ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 110.

يفصل به غقط في بعض المسائل لحين اصدار حكم نهاي يفصل فيه في جميع الطلبات والدفع.<sup>1</sup>

أ- الحكم الجزئي: وهو الحكم الذي يفصل في جزء من النزاع دون باقي الطلبات. حيث أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1049<sup>2</sup> لمحكمين اصدار أحكام جزئية حيث نصت على مايلي: "يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام جزئية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك" وصياغة نص المادة تفيد بأن الأصل هو منح الصلاحية للهيئة التحكيمية في إصدار أحكاما جزئية، وإستثناء يجوز للأطراف سحب هذه الصلاحية من الهيئة التحكيمية، ولكن ذلك يستلزم النص عليه في اتفاق التحكيم.

#### ب- حكم التحكيم النهائي:

يكون الحكم نهائيا اذا فصلت الهيئة التحكيمية في جميع الطلبات المقدمة وشمل الحكم جميع المسائل المطروحة بخصوص النزاع، وقد أشار المشرع الجزائري الى هذا النوع من الاحكام في نص المادة 1035<sup>3</sup> حيث نصت على ما يلي " : يكون حكم التحكيم النهائي... قابل للتنفيذ..."

وما يميز الحكم النهائي هو انه يستنفذ ولاية الهيئة التحكيمية على موضوع النزاع فهو يتمتع بحجية كاملة يمنع بعدها اعادة طرح النزاع على هيئة أخرى سواء تحكيمية كانت أم قضائية وذلك استنادا لنص المادة 1030 ق إ م<sup>4</sup> إحيث نصت على مايلي : يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه ويقصد هنا الفصل بحكم نهائي لابلحكم جزئي، وهو الحكم الذي يحسم جميع الطلبات والدفع وينهي ولاية هيئة التحكيم على النزاع.

1 - ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص111.

2 - المادة 1049 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

3 - المادة 1035 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

4 - المادة 1030 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

## 2- الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع بناء على اتفاق الأطراف: الأحكام الصادرة بناء

على اتفاق الأطراف، وهي الأحكام التي تتضمن التسوية الودية التي يتوصل إليها الأطراف أثناء سير الخصومة التحكيمية.

يجوز لأطراف الخصومة حال سير الخصومة التحكيمية سواء بمساهمة من المحكمين أو لا التوصل إلى حلول تنهي النزاع القائم بينهما بأسلوب سلمي وفي هذه الحالة يمكن للمحكمين بإفراغ ما تم التوصل إليه من حلول ضمن الحكم التحكيمي وقد سمح المشرع الجزائري بذلك في نص المادة 1049 ق إ م إ حيث نصت على مايلي : يجوز لمحكمة التحكيم اصدار احكام اتفاق الأطراف ..... مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".<sup>1</sup>

واستنادا عليه أباحت المادة أعلاه للمحكمين افراغ اتفاقهم ضمن حكم تحكيمي وذلك بهدف الاستفادة من أساسيات الحكم التحكيمي خاصة ما يمس منها بالزاميته وحجيته، وقد وافق موقف المشرع الجزائري في هذا ما اعتمدته قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية الاونسترال حيث نصت المادة 33 منها على ما يلي: اذا توصل الأطراف الى تسوية بعد ارسال الملف الى هيئة التحكيم وفقا للمادة 16 يتم اثبات التسوية في شكل حكم تحكيم صادر باتفاق الاطراف ناذا طلب الاطراف ذلك ووافقت هيئة التحكيم ونفس الحكم نصت عليها لمادة 34 من قواعد CNUDCI حيث جاء فيها " إذا وافق الاطراف قبل اصدار حكم التحكيم على تسوية النزاع، يجب على محكمة التحكيم، إما أن تصدر أمرا بانهاء اجراءات التحكيم أو تسجيل التسوية في شكل حكم تحكيمي بناء على الشروط المتفق عليها اذا طلب الاطراف ذلك ووافقت محكمة التحكيم ، ولا تكون ملزمة بإصدار أسباب مثل هذا الحكم ".

والحكم نفسه نصت عليه كذلك المادة 30 من القانون النموذجي الاونسترال على مايلي : "اذا اتفق الطرفان في خلال اجراء التحكيم على تسوية النزاع بينهما كان على هيئة

<sup>1</sup> - المادة 1049 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

التحكيم أن نهي الإجراءات وأن تثبت التسوية بناء على طلب الطرفين وعدم اعتراضهما في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها.<sup>1</sup>

### ثالثاً: الأحكام التحكيمية الصادرة بعد الفصل في النزاع

تقضي القاعدة العامة باستنفاد هيئة التحكيم ولايتها على النزاع المطروح أمامها بمجرد إصدارها لحكمها النهائي الفاصل في موضوع النزاع ، وهذا من مقتضيات الحجية التي تتمتع بها الاحكام التحكيمية النهائية وهذا المبدأ نجده مكرس في نص المادة 1030 ف 1 ق إ م إ<sup>2</sup>.

1- **الحكم التفسيري**: وهو الحكم الصادر لتوضيح ما قد يشوب الحكم من غموض أو

إبهام، قد يشمل الحكم التحكيمي بعض المصطلحات غير المفهومة و الغامضة

تؤثر سلباً على عملية التنفيذ فيما بعد، ولهذا أجاز القانون لمن له مصلحة في

ذلك الرجوع الى الهيئة التحكيمية طالب منها تفسير الغامض منه وبيان حقيقة

المبهم، حتى يتسنى له فيما بعد تنفيذ الحكم دون أي اشكال أو عراقيل، ولكن هذا

ليس معناه تعديل الحكم أو المساس بحجيته وقد اعتمدت جل القواعد والانظمة

الخاصة بالتحكيم النص على امكانية مراجعة الحكم التحكيمي فقد سمحت المادة

36 ف 2 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 30 من القانون النموذجي للأونسترال بشأن التحكيم التجاري الدولي، مؤرخ في 21 جوان 1985 بنيويورك تم تعديله سنة 2006.

<sup>2</sup> - المادة 1030 فقرة أولى من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>3</sup> - المادة 36 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية صدرت سنة 1923 بباريس، دخلت نسختها الحديثة حيز التنفيذ سنة 2021.

حيث نصت على ما يلي : "... يجب أن قدم طلب لغرض .... أو لتفسير حكم تحكيم خلال ثلاثين يوما من تسلم هذا الطرف حكم التحكيم ... والحكم نفسه اعتمدته المادة 33 ف 2 من القانون النموذجي للتحكيم<sup>1</sup> حيث نصت على ما يلي : "يجوز لأحد الطرفين بشرط اخطار الطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم أو جزء معين منه ان كان الطرفان قد اتفقا على ذلك وإذا رأت هيئة التحكيم أن الطلب له مایبرره ... فإنها تصدر التفسير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب ويكون التفسير جزءا من قرار التحكيم"، ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يبين الآجال الخاصة بالدعوى التفسيرية للحكم التحكيمي على عكس لما تم ذكره بالنسبة لبعض القواعد والأنظمة الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وحتى ما احتوته بعض التشريعات الوطنية، وتوقف بالإحالة إلى الأحكام الخاصة بهذا الشأن لا الأحكام الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالرجوع الى هذه الأحكام لا نجد لها تنص على مواعيد محددة.

**2-الحكم التصحيحي للأخطاء المادية:** وهو الحكم المتعلق بتصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية، وطبقا لمقتضيات المادة 287 ق إ م إ<sup>2</sup> المقصود بالخطأ المادي بنصها على مايلي : " يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها " فقد يشوب الحكم التحكيمي بعض الأخطاء المادية كالأخطاء المطبعية أو الحسابية، ويكون الخطأ واضحا في الحكم عن طريق مقارنة البيانات الأخرى معه.

**3- الحكم الاضافي (الاستدراكي):** هو الحكم الذي يصدر للفصل في طلب أغفلت هيئة التحكيم الرد عليه. أجاز المشرع الجزائري للجهة المختصة التحكيمية النظر من جديد في النزاع المفصول فيه ، اذا خص الأمر بإغفال الرد على أحد الطلبات المقدمة أثناء سير الخصومة التحكيمية وذلك في نص المادة 1036 ق إ م إ<sup>3</sup> حيث نصت على ما يلي : " يمكن للمحكم تصحيح الاخطاء المادية و الإغفالات التي تؤدي الى تشوبه ....\*\*\*

<sup>1</sup> - المادة 33 فقرة 02 من القانون النموذجي للأونيسترال بشأن التحكيم التجاري الدولي، مؤرخ في 21 جوان 1985 بنيويورك تم تعديله سنة 2006.

<sup>2</sup> - المادة 287 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>3</sup> - المادة 1036 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

ويشترط في الطلبات المغفلة لتكون محلاً لنظر الدعوى الرامية الى استصدار حكم اضافي ، طلبات تتعلق بموضوع النزاع الذي سبق طرحه امام الهيئة التحكيمية وان لا تكون قد تطرقت لهذه الطلبات سواء بالقبول او الرفض، وان يشمل الاغفال الطلب كله وليس جزء منه او عنصر من عناصره، وبشأن اجراءات استصدار الحكم الاضافي فهي نفسها المتبعة بشأن طلب التفسير والتصحيح.

### الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولية

إذا كانت أحكام التحكيم الداخلية تخضع في تنفيذها إلى القانون الوطني للدولة التي يطلب منها تنفيذه، فإن أحكام التحكيم الدولية تخضع إلى إزدواجية في الأحكام، حيث تخضع في تنفيذها إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون الجزائري (أولاً)، إلى جانب اتفاقية نيويورك لعام 1958<sup>1</sup> (ثانياً):

#### أولاً: تنفيذ أحكام التحكيم الدولية وفقاً للقانون الجزائري

طبقاً لما ورد في أحكام المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري<sup>2</sup> على أنه تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 من نفس القانون، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي.

من الواضح في هذا النص أن المشرع الجزائري يقوم إحالة مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، على القواعد المطبقة على تنفيذ أحكام التحكيم الوطني، مع ضرورة مراعاة بعض القواعد الخاصة بأحكام التحكيم الدولي، بحيث أنه حين يخص الأمر بحكم تحكيم، دولي، نجد أن الكلام ينحاز إلى جانب شأن التنفيذ - إلى شئون أخرى تختص بالاعتراف بهذا الحكم، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - اتفاقية نيويورك للتحكيم التجاري الدولي مؤرخة في 10 جوان 1958 بنيويورك.

<sup>2</sup> - المادة 1054 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>3</sup> - عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2006، ص182.

## 1- الجهة المختصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وإصدار الأمر بتنفيذها:

لا بد من التنويه في هذا الشأن إلى أن هناك فرق بين الاعتراف بحكم التحكيم وبين تنفيذه، فقد يقدم طلب الاعتراف بالحكم من صاحب المنفعة غير أنه دون مباشرة إجراءات تنفيذه إما بسبب رفض تنفيذه أو أن المحكوم له لم يقم بالمبادرة بالتنفيذ، في حين أنه إذا نفذ فإنه يكون من المسلم به قد تم الاعتراف به من الهيئة التي منحت القوة التنفيذية، ويقصد به الاعتراف على هذا المسار، أي أن حكم التحكيم قد صدر صحيحاً وملزماً للطرفين، غير أن التنفيذ يقصد به توجيه الطلب إلى الخصم الذي صدر ضده الحكم المعترف به، وإرغامه بتنفيذ ما جاء في هذا الحكم وفي حالة اعتراضه لا بد من ضرورة إجباره على هذا، بموجب الإجراءات التنفيذية لقانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه.<sup>1</sup>

وفيما يتعلق بطلب الاعتراف بحكم التحكيم الدولي أو تنفيذه، فقد جاء في نص المادة 1051 من ق.إ.م.!<sup>2</sup> الجزائري على أنه: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي. وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها، أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجوداً خارج الإقليم الوطني".

## 2 - إجراءات طلب الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية:

يتم الأخذ في الجزائر بنظام العريضة، إذ يتم تقديم طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفق عريضة إلى القاضي المنوط به التنفيذ، عملاً بأحكام المادة 1035/2 ق.إ.م.<sup>3</sup> إرفاق حكم التحكيم باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها طبقاً لنص المادة 1052.<sup>4</sup>

1 - عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص 183.

2 - المادة 1051 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

3 - المادة 1035 فقرة 02 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

4 - المادة 1052 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

مع الأخذ ببالغ الأهمية أن هذا الطلب قد يحتوي اصدار أمر بالتنفيذ فقط دون الإشارة إلى طلب الاعتراف، وهذا هو المعمول بها كثيرا ، غير أنه لما كان الأمر يمس حكم تحكيم دولي، فإن هذا الطلب المتضمن استصدار أمر التنفيذ يستوجب بالضرورة وجوب اعتراف مسبق به، بأن يقوم القاضي المرفوع إليه الطلب بالتثبت من عدم مخالفة الحكم للنظام العام الدولي، وأينما تحقق من هذا فإن هذا معناه إقراراً وتسليماً منه بصحة حكم يبقى معه إلا أن يمهره بالصيغة التنفيذية.<sup>1</sup>

### 3 - رقابة القضاء وسلطاته في إصدار الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية:

على غرار القاضي المختص بإصدار الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي، فإن القاضي المختص بالنظر في طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي لا يعد جهة استئناف أو درجة قضائية أعلى من هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، وإنما يمارس رقابة قضائية محدودة وضيقة النطاق على الحكم التحكيمي، فالمرجع لم يمنحه سلطة إعادة النظر في موضوع النزاع أو مناقشة ما انتهت إليه هيئة التحكيم من حلول قانونية أو واقعية، لأن ذلك يتعارض مع الطبيعة الخاصة لنظام التحكيم القائم أساساً على مبدأ استقلالية الإرادة وسرعة الفصل في المنازعات.

وتقتصر مهمة القاضي الوطني في هذه المرحلة على ممارسة رقابة شكلية وخارجية على الحكم التحكيمي، وذلك من خلال التأكد من استيفائه للشروط القانونية الواجبة للتنفيذ، ومن عدم تعارضه مع النظام العام الدولي المعمول به في الدولة المطلوب التنفيذ فيها. كما يتحقق القاضي من سلامة الإجراءات الأساسية التي رافقت صدور الحكم التحكيمي، كوجود اتفاق تحكيم صحيح، واحترام حقوق الدفاع، وعدم تجاوز هيئة التحكيم للحدود المرسومة لها في اتفاق التحكيم، ومن ثم، فإن القاضي المختص لا يملك سلطة تعديل الحكم التحكيمي أو إلغائه من تلقاء نفسه، بل تنحصر سلطته في إصدار الأمر بالتنفيذ أو رفضه إذا تبين له وجود سبب قانوني يمنع التنفيذ. ويعد هذا الاتجاه تكريساً لفكرة استقلال التحكيم عن

<sup>1</sup> - عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص184.

القضاء العادي، حيث لا يتدخل القضاء إلا بالقدر الضروري الذي يضمن احترام القواعد الأساسية للنظام القانوني للدولة، ويترتب على منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي أن يصبح قابلاً للتنفيذ الجبري شأنه شأن الأحكام القضائية الوطنية، بعد أن يذيل بأمر التنفيذ الصادر عن الجهة القضائية المختصة.<sup>1</sup>

### ثانياً: تنفيذ أحكام التحكيم الدولية وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام 1958

تعد اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم التجاري الدولي، إذ ساهمت بصورة كبيرة في تعزيز الثقة في نظام التحكيم وتسهيل تنفيذ الأحكام التحكيمية عبر مختلف الدول المتعاقدة. وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية أسوة بمعظم دول العالم، إدراكاً منها لأهمية التحكيم في تشجيع التجارة الدولية وجلب الاستثمار الأجنبي.

غير أن انضمام الدول إلى الاتفاقية غالباً ما يكون مصحوباً ببعض التحفظات التي تسمح بها الاتفاقية ذاتها، وذلك مراعاة لاختلاف الأنظمة القانونية والسياسات التشريعية للدول. ومن أبرز هذه التحفظات شرط المعاملة بالمثل، والذي يقضي بعدم تطبيق أحكام الاتفاقية إلا على الأحكام التحكيمية الصادرة في دولة متعاقدة أخرى. كما يجوز للدولة أن تقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات التي تعتبر تجارية وفقاً لقانونها الوطني.

ويهدف السماح بهذه التحفظات إلى تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، دون أن تشعر بأن ذلك يمس بسيادتها التشريعية أو يفرض عليها قواعد تتعارض مع نظامها القانوني الداخلي.

<sup>1</sup> - فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي - دراسة مقارنة لأحكام التحكيم الدولي كما جاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية - دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، الأردن 2008، ص 366.

وبناء على ذلك، فإن تطبيق أحكام اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها يخضع لنطاق محدد وشروط وإجراءات معينة، يمكن بيانها كما يأتي:<sup>1</sup>

**1 - نطاق سريان أحكام اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية:**  
حددت المادة الأولى من اتفاقية نيويورك النطاق الموضوعي لإعمال أحكامها بنصها على أنه: "تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها، وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية، كما تطبق أيضا على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام".<sup>2</sup>

ولقد حددت المادة الأولى من اتفاقية نيويورك<sup>3</sup> النطاق الموضوعي لتطبيق الاتفاقية، حيث نصت على أن أحكامها تسري على أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين. كما تشمل الاتفاقية أيضا الأحكام التي لا تعتبر أحكاما وطنية في الدولة المطلوب التنفيذ فيها، حتى وإن صدرت داخل إقليمها، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الدولية للعلاقة القانونية محل النزاع أو لارتباط الحكم بعناصر أجنبية متعددة.

ويفهم من ذلك أن الاتفاقية لا تقتصر فقط على الأحكام الأجنبية بالمعنى التقليدي، بل تمتد كذلك إلى الأحكام ذات الطابع الدولي التي لا تعد وطنية وفقا لقانون الدولة المطلوب التنفيذ فيها.

ويعتبر هذا التوسع في نطاق التطبيق من أهم مميزات اتفاقية نيويورك، لأنه ساهم في تعزيز فعالية التحكيم التجاري الدولي ومنح المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين مزيدا من الضمانات القانونية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التحكيمية خارج حدود الدولة التي صدرت فيها.

<sup>1</sup> - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 367.

<sup>2</sup> - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 368.

<sup>3</sup> - المادة الأولى من اتفاقية نيويورك للتحكيم التجاري الدولي مؤرخة في 10 جوان 1958 بنيويورك.

## 2 - شروط سريان اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية:

تنص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك<sup>1</sup> على أنه: "تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمّر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ، وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية..." ومن خلال هذا النص يتضح أن الاتفاقية لم تضع نظاما إجرائيا موحدا للتنفيذ، وإنما أحالت إلى القواعد الإجرائية الوطنية لكل دولة، مع إلزامها بعدم فرض شروط تعجيزية أو رسوم مبالغ فيها من شأنها عرقلة تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية. وبالتالي، فإن تنفيذ حكم التحكيم الدولي في الجزائر يخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الذي يحدد الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها لمنح الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية.

كما يتعين على القاضي الجزائري المختص التأكد من أن الحكم التحكيمي لا يتعارض مع النظام العام الدولي الجزائري، وأنه صدر بناء على اتفاق تحكيم صحيح، مع احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.<sup>2</sup>

### ثالثا: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

إذا كانت إجراءات التحكيم تخضع للقانون الذي يختاره الأطراف، فإن إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي يخضع لقانون الدولة التي يتم فيها التنفيذ وهذا ما يستشف من المادة (5/1) من اتفاقية نيويورك. كما نصت المادة (3/1)<sup>3</sup> من نفس الاتفاقية على أنه: "تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة بالقرار التحكيمي وتوافق على تنفيذه وفق الأصول المتبعة في إقليم الدولة المطلوب التنفيذ على أراضيها".

<sup>1</sup> - المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك للتحكيم التجاري الدولي مؤرخة في 10 جوان 1958 بنيويورك.

<sup>2</sup> - فتيحة بن عبو، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، العدد 12، 2020، ص130.

<sup>3</sup> - المادة 1/3 من اتفاقية نيويورك للتحكيم التجاري الدولي مؤرخة في 10 جوان 1958 بنيويورك.

إذا كانت إجراءات التحكيم ذاتها تخضع للقانون الذي يختاره الأطراف بموجب مبدأ سلطان الإرادة، فإن إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي تخضع لقانون الدولة المطلوب التنفيذ فيها. وقد أكدت اتفاقية نيويورك هذا المبدأ عندما نصت على خضوع التنفيذ للقواعد الإجرائية المطبقة في الدولة التي يراد التنفيذ على إقليمها.

وعليه، فإن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر يتم وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الذي نظم مختلف الإجراءات المتعلقة بطلب الاعتراف بالحكم التحكيمي أو منحه الصيغة التنفيذية.

وقد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط الشكلية والإجرائية التي يجب احترامها حتى يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ داخل الإقليم الجزائري، حيث يتولى القاضي المختص ممارسة رقابة محدودة للتأكد من الوجود القانوني للحكم وعدم مخالفته للنظام العام الدولي. وتتمثل إجراءات طلب الاعتراف أو التنفيذ فيما يأتي:<sup>1</sup>

#### 1 - إيداع حكم التحكيم لدى أمانة الضبط

بعد صدور حكم التحكيم في الجزائر أو خارجها والتوقيع عليه من قبل المحكمين، وجب إيداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة. ويقوم بالإيداع الطرف المعني بالتعجيل وهو من صدر الحكم لمصلحته ولكن لا مانع أن يتم الإيداع من طرف المحكوم عليه.

ويتم إيداع أصل حكم التحكيم أو نسخة منها باللغة التي صد بها، مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخة منها، وإذا صدر بغير اللغة العربية، فيجب أن تكون الوثيقتان مصحوبتين بالترجمة إلى العربية، كما يجب على أمين الضبط أن يقوم بتحرير محضر عن هذا الإيداع، على أن يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم. فإيداع حكم التحكيم أمر ضروري لتمكين القاضي المختص من إصدار الأمر بالتنفيذ وبدونه لا يمكن للقاضي مراقبة حكم التحكيم والتحقق من شروطه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - فتيحة بن عبو، المرجع السابق، ص131.

<sup>2</sup> - فتيحة بن عبو، المرجع السابق، ص132.

## 2- تقديم طلب التنفيذ

لا يكفي مجرد إيداع الحكم التحكيمي حتى يصبح قابلاً للتنفيذ الجبري، بل يجب تقديم طلب رسمي يرمي إلى الحصول على الأمر بالتنفيذ.

ويختلف الإيداع عن طلب التنفيذ، فالإيداع يعد مجرد عمل مادي يتمثل في تسليم الحكم إلى الجهة القضائية المختصة، أما طلب التنفيذ فهو عمل قانوني يهدف إلى تحريك إجراءات منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي.

ويتعين أن يرفق طلب التنفيذ بمجموعة من الوثائق الأساسية تتمثل في:

أصل الحكم التحكيمي أو نسخة رسمية منه.

أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها.

ترجمة رسمية إلى اللغة العربية إذا كانت الوثائق محررة بلغة أجنبية.

نسخة من محضر إيداع الوثائق لدى أمانة الضبط.

ومن الضروري التمييز بين الوثائق المودعة لدى أمانة الضبط وبين المستندات الواجب إرفاقها بطلب التنفيذ، لأن لكل إجراء غايته القانونية الخاصة.<sup>1</sup>

### رابعاً: المحكمة المختصة بمنح الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ

إن الجهة القضائية المختصة بمنح الاعتراف بالحكم التحكيمي هي نفسها المختصة بإضفاء الصيغة التنفيذية عليه. ويتحدد الاختصاص القضائي بالنظر إلى مكان صدور الحكم التحكيمي أو مكان التنفيذ.

فإذا صدر الحكم التحكيمي داخل الجزائر، فإن رئيس المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها الإقليمي هو المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ. أما إذا كان الحكم صادراً في الخارج، فينعتد الاختصاص للجهة القضائية المحددة قانوناً وفقاً لقواعد الاختصاص المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ط3، 2007، ص252.

ويهدف تحديد جهة قضائية مختصة إلى ضمان استقرار المعاملات وتوحيد إجراءات التنفيذ، إضافة إلى تسهيل مهمة الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية الأجنبية.<sup>1</sup>

#### خامسا: سلطات القاضي الأمر بالتنفيذ

تقتصر سلطات القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ على التحقق من جملة من المسائل الأساسية، أهمها:

التأكد من إيداع أصل الحكم التحكيمي أو نسخة رسمية منه، وكذا اتفاقية التحكيم. التحقق من أن طلب التنفيذ مرفق بجميع الوثائق المطلوبة قانونا.

التأكد من عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي في الجزائر. التحقق من سلامة الإجراءات الأساسية المتعلقة بحقوق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم.

ولا تمتد سلطة القاضي إلى إعادة مناقشة موضوع النزاع أو تقييم الأدلة التي اعتمدتها هيئة التحكيم، لأن ذلك يعد مساسا باستقلالية التحكيم وبحجية الحكم التحكيمي. كما لا يجوز للقاضي تعديل الحكم التحكيمي أو استبدال منطوقه، وإنما تنحصر سلطته في منح الأمر بالتنفيذ أو رفضه. ومع ذلك، يجوز له إصدار الأمر بتنفيذ جزء من الحكم إذا كان هذا الجزء قابلا للفصل عن الأجزاء الأخرى المخالفة للنظام العام أو غير المستوفية للشروط القانونية.

وبالتالي، فإن الحكم التحكيمي لا يكتسب القوة التنفيذية داخل الدولة إلا بعد صدور الأمر بالتنفيذ من القاضي الوطني المختص، وهو ما يجعل هذا الأمر شرطا أساسيا للشروع في إجراءات التنفيذ الجبري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بشير هدي، التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 62.

<sup>2</sup> - بشير هدي، المرجع السابق، ص 63.

### الفرع الثالث: تعيين المحكم الدولي التجاري

#### أولاً: تعريف المحكم التجاري الدولي

عرفه القانون المصري بأنه " : الشخص الذي يتولى الفصل في النزاع المحال إلى التحكيم " ، فقد يكون شخصاً واحداً أو أكثر ويأخذ اصطلاح هيئة التحكيم، ولم نقف على تعريف للمحكم عند المشرع الجزائري جدير بالذكر أنه بقدر دقة المحكم ومهارته تكون سلامة إجراءات التحكيم وصحة الحكم الصادر في الواقع العملي، وأن حسن أداء المحكم لمهمته يتوقف على ما يحمله من مؤهلات وخبرات..

ومما سبق يمكن تعريف المحكم بأنه شخص يتولى النظر في منازعة تعرض عليه يفصل فيها بحكم ملزم للأطراف جائز على حجية الأمر المقضي به<sup>1</sup>.

#### ثانياً: طرق اختيار المحكم التجاري الدولي

إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، فإن الأصل يقتضي قيام الأطراف بتعيين المحكم. وفي التحكيم المؤسسي لابد من احترام لوائح مراكز التحكيم، كما يمكن للقضاء التدخل عند عدم الاتفاق على تعيين المحكم، وسنفصل في ذلك كما يلي:<sup>2</sup>

1- **التعيين الاتفاقي لهيئة التحكيم:** يعتبر التحكيم الرفيق الطبيعي للاقتصاد الحر، فهذا الشكل من القضاء هو في الواقع فعل أساسي للحرية، ذلك أن أطراف النزاع هم من يختارون قضاتهم، وبالتالي فهو ترجمة للحرية التعاقدية في معالجة النزاعات.

نص المشرع الجزائري على أنه يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم واستبدالهم... (المادة (1041) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري )<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الشاربي عبد الحميد، التحكيم والتصالج في ضوء الفقه والقضاء، ط 1 منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 1999، ص258.

<sup>2</sup> - مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات - حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري - دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010، ص77.

<sup>3</sup> - المادة 1041 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

**2- تعيين المحكم بواسطة القضاء :** الأصل أن قضاء الدولة لا يتدخل في خصومة التحكيم احتراماً لإرادة الطرفين التي ارتضت أن تعهد بالفصل في النزاع إلى جهة أخرى، وقد نظم المشرع الجزائري هذا التدخل حيث نص على أنه "في حالة غياب التعيين وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف الذي يهمله التعجيل القيام بما يلي: -رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر

- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر (المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).<sup>1</sup>

وقد تصدى المشرع المصري للحالات التي يعين فيها القضاء المحكم بصفة احتياطية وقصرتها على الفروض التي يتفق الأطراف على شخص المحكم، أو على كيفية اختياره، ثم يحدث ما يحول دون إتمام تعيينه، وفي الحالة التي يختلف الخصوم على اختيارهم وهي الحالة التي تستوجب تدخل القضاء، فإنه إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولى القضاء المختص الاختيار بناء على طلب أحد الطرفين. ونصت المادة 9 على ما يلي:<sup>2</sup>

- "يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة وإن لم يتفق الطرفان على

<sup>1</sup> - المادة 1042 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>2</sup> - المادة 09 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

اختصاص محكمة أخرى في مصر وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقا للفقرة الثانية دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم .

## المبحث الثاني : صدور حكم التحكيم وحجتيه

### المطلب الأول: صدور حكم التحكيم

إن لجوء الأطراف إلى نظام التحكيم لا يكون هباء، وإنما يأتي نتيجة لما يتميز به هذا النظام من مزايا عديدة جعلته يحظى بمكانة مهمة في مجال تسوية المنازعات، خاصة في ميدان التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية .ومن أبرز هذه المزايا السرعة في الفصل في النزاعات، والمرونة في الإجراءات، والسرية، إضافة إلى منح الأطراف حرية اختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق على النزاع.

وبمجرد انتهاء هيئة التحكيم من دراسة النزاع المعروض عليها، والاستماع إلى دفوع الأطراف ومناقشة الأدلة والمستندات المقدمة، فإنها تقوم بإصدار حكم تحكيمي يفصل في موضوع النزاع بصورة نهائية . غير أن هذا الحكم لا يمكن أن يرتب آثاره القانونية إلا إذا استوفى مجموعة من الشروط التي أقرها المشرع الجزائري، شأنه شأن مختلف التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي.

وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية تتعلق بمظهر الحكم وإجراءاته الخارجية، وشروط موضوعية ترتبط بمضمونه ومشروعيته وحدود سلطة هيئة التحكيم .ويترتب على تخلف أحد هذه الشروط إمكانية الطعن في الحكم أو رفض تنفيذه أو الحكم ببطلانه<sup>1</sup>:

### الفرع الأول: الشروط الواجبة لصحة حكم التحكيم

يرتبط بحكم التحكيم مجموعة من الشروط التي تعد جوهرية والتي نصت عليها مختلف التشريعات الوطنية والدولية وكذا المراكز الدائمة وهيئات التحكيم حتي يتمتع القرار

<sup>1</sup> - بشير هدفى، المرجع السابق، ص64.

التحكيمي بالصلاحيات القانونية فمنها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي وسنوضح كل واحدة علي حدي:<sup>1</sup>

### أولاً: الشروط الشكلية

1- الكتابة : تعتبر الكتابة شرط لوجود الحكم التحكيمي لا لإثباته فالقانون لا يعترف بالحكم فحكم التحكيم يجب إيداعه وضع أمر التنفيذ عليه ولا يتصور إيداع أو وضع أمر الشفوي بالتنفيذ إلا علي ورقة مكتوب، وتقر جل التشريعات الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي شرط الكتابة للحكم التحكيمي دون اشتراط شكلية معينة، إذ تنص اتفاقية نيويورك لتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية في المادة 04 فقرة 01<sup>2</sup> منها علي من يطلب الاعتراف بالحكم وتنفيذه أن يقدم مع الطلب أصل الحكم الرسمي أو الصورة من الاصل تجمع الشروط المطلوبة الرسمية للسند.

تعد الكتابة من أهم الشروط الشكلية التي يجب توافرها في الحكم التحكيمي، إذ تعتبر شرطاً لوجود الحكم ذاته وليس مجرد وسيلة لإثباته. فالحكم التحكيمي لا يمكن الاعتراف به أو تنفيذه إذا لم يكن مكتوباً، لأن التنفيذ يقتضي إيداع الحكم لدى الجهة القضائية المختصة ومنحه الصيغة التنفيذية، وهو ما لا يمكن تصوره بالنسبة لحكم شفوي.

كما أن الكتابة تسمح بإثبات مضمون الحكم وتحديد حقوق والتزامات الأطراف بشكل دقيق، إضافة إلى تمكين القضاء من ممارسة رقابته الشكلية على الحكم عند طلب تنفيذه أو الطعن فيه.

وقد أكدت أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على ضرورة كتابة الحكم التحكيمي دون اشتراط شكلية معينة، ومن ذلك اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي نصت في المادة الرابعة منها على ضرورة تقديم أصل الحكم الرسمي أو نسخة مطابقة له عند طلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه.

<sup>1</sup> - العربي بلحاج، القانون الدولي للتحكيم، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 133.

<sup>2</sup> - المادة 04 فقرة 01 من اتفاقية نيويورك للتحكيم التجاري الدولي مؤرخة في 10 جوان 1958 بنيويورك.

كما أكد المشرع الجزائري بدوره على ضرورة الكتابة، حيث نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الحكم التحكيمي يجب أن يكون مكتوبا ومسببا ومؤرخا وموقعا. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان وضوح الحكم وسهولة مراقبته والتأكد من صحته قبل إكسائه الصيغة التنفيذية.

فالكتابة تمكن كذلك من حفظ الحكم التحكيمي ضمن الوثائق الرسمية، وتمنع أي نزاع مستقبلي حول مضمونه أو منطوقه أو تاريخ صدوره، كما تعد وسيلة أساسية لحماية حقوق الأطراف وضمان استقرار المعاملات القانونية والتجارية، حيث نص في مادته (458) مكرر 3 إ م<sup>1</sup> "يكون القرار التحكيمي مكتوبا مسببا، معين، المكان، مؤرخا موقعا ."

**2- التوقيع :** على صدور الحكم عن هيئة التحكيم التي تولت الفصل في النزاع. فالتوقيع يثبت موافقة المحكمين على مضمون الحكم وتحملهم المسؤولية القانونية المترتبة عليه. وقد اتفقت مختلف القوانين على ضرورة توقيع الحكم من طرف المحكم أو المحكمين، غير أنها اختلفت في بعض التفاصيل المتعلقة بشكل التوقيع وآثاره القانونية والجزاء المترتب على تخلفه.

ففي القانون الفرنسي مثلا، يجب أن يتم توقيع الحكم خلال المدة المحددة لإصداره، وإلا تعرض الحكم للبطلان، باعتبار أن التوقيع يعد شرطا لصحة الحكم وليس مجرد إجراء شكلي.<sup>2</sup>

بينما اشترط المشرع الجزائري في نص المادة (1026) إ م إ،<sup>3</sup> كذلك، توقيع حكم التحكيم من جميع المحكمين وإذا تشكلت محكمة التحكيم من أكثر من محكم يحب توقيع الاغلبية علي الحكم ولم يستلزم المشرع الجزائري ضرورة بيان أسباب عدم توقيع الاقلية

<sup>1</sup> - المادة 458 مكرر 3 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>2</sup> - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص135.

<sup>3</sup> - المادة 1026 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

وإنما اقتصر فقط علي ضرورة الاشارة إلي واقعه رفض الاقلية التوقيع علي الحكم واعتبر الحكم من الاغلبية كأنه موقع من جميع المحكمين.

3- **التسبيب** : يقصد بتسبيب الحكم التحكيمي بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدت عليها هيئة التحكيم في الوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها .ويعد التسبيب من أهم الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة، لأنه يسمح للأطراف بفهم الأساس الذي بني عليه الحكم.

ويشمل التسبيب عرض الوقائع، وتحليل الأدلة، ومناقشة دفع الأطراف، وبيان النصوص القانونية أو المبادئ التي استند إليها المحكمون في إصدار قرارهم.

وقد اختلفت التشريعات في مدى إلزامية التسبيب، غير أن المشرع الجزائري أوجب صراحة تسبيب الحكم التحكيمي، معتبرا أن غياب التسبيب يؤدي إلى بطلان الحكم.

إلا أن إلزامية التسبيب لا تعني ضرورة الرد على كل دفع أو حجة يثيرها الأطراف بصورة تفصيلية، بل يكفي أن يتضمن الحكم الأسباب الجوهرية التي تبرر النتيجة التي انتهت إليها هيئة التحكيم.

وتكمن أهمية التسبيب في تمكين القضاء من مراقبة سلامة الحكم عند الطعن فيه أو طلب تنفيذه، كما يساهم في تعزيز ثقة الأطراف في العملية التحكيمية ويحد من التعسف والانحراف في استعمال السلطة التحكيمية<sup>1</sup>.

وعليه قد تباينت القوانين الوطنية المنظمة للتحكيم حول لزوم تسبيب الحكم إذ نجد المشرع الجزائري يقر صراحة لزوم تسبيب الحكم التحكيمي وفقا للمادة (1027) إم إ إ ج<sup>2</sup> و لا يعني استلزام إلزام المحكمين بتعقب كل ما أبداه الاطراف أو قدموه من أسانيد وحجج بل يكفي بيان الاسباب التي تقتضيها طبيعة النزاع والتي يتوفر فيها الحد الازم لتبرير النتيجة التي انتهي اليها المحكم.

<sup>1</sup> - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص136.

<sup>2</sup> - المادة 1027 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

#### 4 - البيانات الالزامية :

- يجب أن يتضمن حكم التحكيم عرضا موجزا ومختصرا لادعاءات الاطراف ووجه دفاعهم والاسانيد التي تدعم هذه الادعاءات وعلي هيئة التحكيم تضمين حكمها ولو بإيجاز لادعاءات الاطراف لأوجه دفاعهم وان عدم ذكرها ذلك يعرض حكمها إما للإلغاء بالنسبة لأحكام التحكيم الداخلية او الامر برفض التنفيذ بالنسبة للأحكام التحكيم الدولية وهذا ما تضمنته المادتين (1027) (1053) إم إ إ ج.<sup>1</sup>

- يجب ان يكون الحكم مسببا وذلك وفقا لما جاء في المادة (1028) إم إ إ ج.<sup>2</sup>، وتظهر أهمية التسبيب في ظل القانون الجزائري في كون ان بيان اسباب في الحكم يسمح الاستئناف بمراقبة ما توصلت إليه محكمة التحكيم بشأن الفصل في موضوع النزاع.

- ألزم المشرع الجزائري هيئة التحكيم بضرورة تضمين الحكم مجموعة من البيانات الجوهرية التي لا يكتمل الحكم بدونها، ومن أهمها:

عرض موجز لادعاءات الأطراف ودفعوهم: يجب أن يتضمن الحكم ملخصا لطلبات الأطراف ووسائل دفاعهم والاسانيد التي استندوا إليها، وذلك حتى يتضح أن هيئة التحكيم قد أحاطت بعناصر النزاع ودرست مختلف أوجه الدفاع المقدمة.

ويؤدي إغفال هذه البيانات إلى إمكانية إبطال الحكم أو رفض تنفيذه، خاصة في مجال التحكيم الدولي.

تسبيب الحكم: يجب أن يتضمن الحكم الأسباب القانونية والواقعية التي بني عليها، حتى يكون قابلا للرقابة القضائية ويحقق ضمانات العدالة.

أسماء المحكمين وألقابهم: وذلك للتأكد من أن الأشخاص الذين أصدروا الحكم هم أنفسهم الذين تم تعيينهم وفقا لاتفاق التحكيم.

<sup>1</sup> - المادتين 1027 و 1053 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>2</sup> - المادة 1028 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

تاريخ صدور الحكم: وتظهر أهمية هذا البيان في التحقق من أن الحكم صدر خلال المدة المحددة للتحكيم، وأن هيئة التحكيم كانت ما تزال مختصة عند إصداره.

كما أن تاريخ الحكم يحدد بداية مواعيد الطعن فيه.

مكان إصدار الحكم: يحدد مكان إصدار الحكم أمرا بالغ الأهمية، لأنه يسمح بتحديد جنسية الحكم وما إذا كان وطنيا أو أجنبيا، كما يساعد في تحديد الجهة القضائية المختصة بمنح الصيغة التنفيذية أو النظر في الطعون.

أسماء الأطراف ومواطنهم: يجب أن يتضمن الحكم أسماء الأطراف وألقابهم وموطن كل منهم، وإذا تعلق الأمر بأشخاص معنوية فيجب ذكر تسميتها ومقرها الاجتماعي.

توقيع الحكم: يجب أن يحمل الحكم توقيع المحكم أو المحكمين وفقا لما يقتضيه القانون.

- توقيع الحكم حسب ما جاء في المادة (1029).<sup>1</sup>

**5-منطوق الحكم :** يعد منطوق الحكم أهم جزء فيه، لأنه يتضمن الحل النهائي الذي انتهت إليه هيئة التحكيم بشأن النزاع المعروض عليها.

فالمنطوق يحدد الحقوق والالتزامات المترتبة على الأطراف، وهو الجزء الذي يتم تنفيذه جبرا عند الاقتضاء.

ويجب أن يكون منطوق الحكم واضحا ودقيقا وخاليا من الغموض أو التناقض، حتى لا يثير صعوبات أثناء التنفيذ.

كما أن غياب المنطوق يؤدي إلى انعدام الحكم التحكيمي، لأنه يمثل النتيجة النهائية للعملية التحكيمية، وبدونه لا يمكن معرفة ما إذا كانت الهيئة قد قبلت الطلبات أو رفضتها أو قضت بتعويض معين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 1029 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة

رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>2</sup> - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص135.

## الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية، يشترط لصحة الحكم التحكيمي توفر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تتعلق بمضمون الحكم ومدى احترامه للقانون واتفاق الأطراف:<sup>1</sup>

**1- عدم تجاوز المحكم حدود المهمة المسندة إليه :** تستمد هيئة التحكيم سلطتها من اتفاق الأطراف وليس من سلطة الدولة، ولذلك فإن المحكم لا يجوز له الفصل إلا في حدود النزاع المعروض عليه.

فإذا تجاوز المحكم حدود المهمة المحددة له في اتفاق التحكيم، كأن يفصل في مسائل لم يتفق الأطراف على عرضها عليه، فإن حكمه يكون معرضا للبطلان.

ويعد احترام حدود المهمة التحكيمية من أهم الضمانات التي تحمي إرادة الأطراف وتحافظ على مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه نظام التحكيم.

**2 - تطبيق المحكم لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف:** يجب علي المحكم أن يقف عند حدود إرادة أطراف النزاع واحترامها في اختيار القانون الواجب التطبيق سواء بالنسبة لإجراءات العملية التحكيمية أو بالنسبة لموضوع النزاع ، وقد أشارت المادة (1050) إم إ<sup>2</sup> ج علي أن هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع عملا بالقانون الذي إتفق الاطراف علي تطبيقه وعليها إصدار الحكم المنهي للخصومة من قبل هيئة التحكيم وفقا لقانون آخر غير القانون الذي اتجهت إرادة الخصوم لاختياره يعد سببا لبطلان هذا الحكم .

يجب على هيئة التحكيم احترام إرادة الأطراف فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على النزاع، سواء تعلق الأمر بالإجراءات أو بموضوع النزاع.

وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة التزام هيئة التحكيم بالقانون المختار من قبل الأطراف، لأن مخالفة ذلك تشكل سببا لبطلان الحكم التحكيمي.

<sup>1</sup> - سامي عبد الحميد، التحكيم التجاري الدولي وإشكالية التنفيذ، دار الفكر الجامعي، 2018، ص116.

<sup>2</sup> - المادة 1050 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

ويعكس هذا المبدأ احترام استقلالية الإرادة في العلاقات التجارية الدولية، حيث يحق للأطراف اختيار القواعد القانونية التي يرونها أكثر ملاءمة لتنظيم علاقتهم.

-إن يكون الحكم حائزاً علي حجية الشيء المقضي فيه : يترتب على صدور الحكم التحكيمي النهائي اكتسابه لحجية الشيء المقضي فيه، شأنه شأن الأحكام القضائية.

ويقصد بذلك عدم جواز إعادة طرح النزاع ذاته بين نفس الأطراف وبذات السبب والموضوع أمام جهة أخرى، لأن الحكم التحكيمي يحسم النزاع بصورة نهائية.

وقد كرست اتفاقية نيويورك هذا المبدأ عندما ألزمت الدول المتعاقدة بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها.

وتعد حجية الشيء المقضي فيه من المبادئ المرتبطة بالنظام العام، لما تحققه من استقرار للمعاملات ومنع لتضارب الأحكام<sup>1</sup>.

ج- أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ: يشترط كذلك أن يكون الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ، أي أن يتضمن التزامات محددة وواضحة يمكن إجبار الطرف المحكوم عليه على تنفيذها عند الامتناع.

فإذا صدر الحكم بصورة نهائية وحاز حجية الشيء المقضي فيه، أصبح ملزماً لأطرافه، ويحق للطرف الصادر الحكم لصالحه اللجوء إلى القضاء الوطني للحصول على الأمر بالتنفيذ في حالة امتناع الطرف الآخر عن التنفيذ الاختياري.

وعند منح الحكم الصيغة التنفيذية، يصبح قابلاً للتنفيذ الجبري بنفس الوسائل المقررة لتنفيذ الأحكام القضائية، كالحجز والتنفيذ على الأموال وغيرها من إجراءات التنفيذ المعروفة قانوناً.

ويؤكد ذلك أن التحكيم، رغم طبيعته الخاصة، لا ينفصل عن النظام القضائي للدولة، لأن القضاء يظل الضامن النهائي لتنفيذ الأحكام التحكيمية وحماية الحقوق التي تقرها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> - سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 118.

### المطلب الثاني: حجية الحكم التحكيمي

يتمتع الحكم التحكيمي، فور صدوره عن هيئة التحكيم المختصة، بحجية قانونية وقوة إلزامية تجعله ملزما لأطراف النزاع شأنه شأن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية، إذ تعترف مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأنظمة التحكيم للحكم التحكيمي بحجية الأمر المقضي فيه بالنسبة للمسائل التي فصل فيها المحكمون، فلا يجوز للأطراف إعادة طرح النزاع ذاته أمام جهة أخرى بعد الفصل فيه نهائيا، ما دام الحكم قد صدر وفقا للقواعد القانونية والإجرائية المقررة.

وتستند هذه الحجية إلى عدة أسس قانونية، فالبعض يرى أن مصدر القوة الإلزامية للحكم التحكيمي يرجع إلى الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم، باعتبار أن الأطراف عندما اتفقوا بإرادتهم الحرة على اللجوء إلى التحكيم فإنهم يكونون قد التزموا مسبقا بالخضوع لما يصدر عن هيئة التحكيم من قرارات وأحكام، وبالتالي فإن الحكم التحكيمي يستمد قوته من سلطان الإرادة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن الحجية لا تقوم فقط على الأساس التعاقدي، وإنما تستند كذلك إلى الأساس القانوني الذي يمنحه المشرع للحكم التحكيمي، حيث تتدخل الدولة من خلال قوانينها الوطنية لتعترف بهذا الحكم وتمنحه الحماية القانونية اللازمة، سواء من حيث الاعتراف به أو من حيث تنفيذه جبرا عند امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ الاختياري، وهو ما يجعل الحكم التحكيمي يتمتع بطبيعة قضائية تجعله قريبا من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الرسمية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص119.

### الفرع الأول: الإعراف وتنفيذ الحكم التحكيمي

يعد موضوع تنفيذ الأحكام التحكيمية من أهم المواضيع المرتبطة بنظام التحكيم، خاصة في مجال التحكيم التجاري الدولي، لأن نجاح التحكيم وفعاليته لا يتحققان بمجرد صدور الحكم، وإنما بمدى إمكانية تنفيذه فعلياً داخل الدولة أو خارجها، فالحكم التحكيمي الذي لا يجد طريقه إلى التنفيذ يفقد قيمته العملية مهما كانت أهميته القانونية.

ولهذا السبب اهتمت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بوضع قواعد خاصة للاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، كما سعت إلى إزالة العراقيل التي قد تواجه تنفيذ هذه الأحكام خارج الدولة التي صدرت فيها، نظراً للطابع الدولي للمنازعات التجارية الحديثة. وقد ظهرت عدة اتجاهات قانونية بخصوص كيفية التعامل مع الأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ويمكن تقسيم هذه الاتجاهات إلى نظامين رئيسيين<sup>1</sup>:

#### الاتجاه الأول: نظام المراجعة

يقوم هذا الاتجاه على فكرة أن الحكم التحكيمي الأجنبي لا ينتج أثره بصورة مباشرة داخل الدولة المطلوب التنفيذ فيها، بل يتعين رفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني لإعادة النظر في موضوع النزاع والفصل فيه من جديد، وكأن الحكم التحكيمي لا يتمتع بأي حجية مستقلة. ويطلق على هذا الاتجاه اسم "نظام المراجعة"، لأنه يسمح للقضاء الوطني بمراجعة الحكم التحكيمي من حيث الموضوع والقانون.

وقد تعرض هذا النظام لانتقادات واسعة لأنه يؤدي إلى إهدار مزايا التحكيم، وخاصة السرعة والمرونة والاستقرار، كما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع وإضعاف الثقة في نظام التحكيم التجاري الدولي.

<sup>1</sup> - سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 120.

### الاتجاه الثاني: نظام المراقبة أو الأمر بالتنفيذ

أما الاتجاه الثاني فيقوم على الاكتفاء برقابة محدودة تمارسها الجهة القضائية المختصة على الحكم التحكيمي دون إعادة النظر في موضوع النزاع، ويقتصر دور القاضي على التحقق من توافر بعض الشروط القانونية المتعلقة بصحة الحكم وعدم مخالفته للنظام العام، ثم إصدار أمر بتنفيذه.

ويعرف هذا الاتجاه باسم "نظام المراقبة" أو "نظام الأمر بالتنفيذ"، وقد تبنته أغلب التشريعات الحديثة نظرا لما يحققه من استقرار للمعاملات التجارية الدولية واحترام لإرادة الأطراف، ومن بين الدول التي أخذت به فرنسا والجزائر.

ويكاد الفقه يجمع على أن معظم الأحكام التحكيمية يتم تنفيذها بصورة رضائية وطوعية دون حاجة إلى تدخل القضاء، وذلك حفاظا على العلاقات التجارية والمصالح الاقتصادية بين الأطراف، غير أنه في بعض الحالات يتعنّت المحكوم عليه ويرفض تنفيذ الحكم، الأمر الذي يستوجب تدخل السلطات القضائية المختصة لإضفاء القوة التنفيذية على الحكم التحكيمي وإجبار الطرف الممتنع على التنفيذ وفقا للإجراءات القانونية المحددة.<sup>1</sup>

### أولا: الاعتراف بالحكم التحكيم التجاري الدولي

يقصد بالاعتراف بالحكم التحكيمي قبول هذا الحكم داخل النظام القانوني للدولة المطلوب الاعتراف فيها، بحيث يعترف له بآثاره القانونية وحجيته دون أن يعني ذلك بالضرورة إمكانية التنفيذ الجبري له.

والأصل أن الاعتراف لا يقتصر فقط على الأحكام التحكيمية الأجنبية، بل يشمل أيضا جميع الأحكام الصادرة في مجال التحكيم التجاري الدولي متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة.

<sup>1</sup> - محمد سامي عبد الحميد، التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص541.

ويجب التمييز بين الاعتراف بالحكم التحكيمي وبين الأمر بتنفيذه، رغم وجود ارتباط وثيق بينهما، فالاعتراف يقتصر على مجرد الإقرار بالحجية القانونية للحكم داخل الدولة المعترف بها، أما التنفيذ فيتعلق بإعطاء الحكم القوة التنفيذية التي تسمح باستخدام وسائل التنفيذ الجبري.

فالاعتراف بالحكم التحكيمي يعتبر مجرد رقابة قانونية تمارسها الجهة القضائية المختصة للتحقق من صحة الحكم وعدم تعارضه مع القواعد الأساسية للنظام القانوني للدولة، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى منحه الصيغة التنفيذية.

وغالبا ما يثار الاعتراف بالحكم التحكيمي بصورة عرضية أثناء نظر دعوى أصلية أخرى، كأن يتمسك أحد الأطراف بالحكم لإثبات حق أو دفع ادعاء معين، لذلك فإن نطاق الاعتراف يبقى محدودا من حيث الزمان والمكان.

أما الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي فيقصد به منح الحكم الصيغة التنفيذية من قبل القضاء المختص حتى يمكن تنفيذه جبرا بواسطة السلطات العامة، ويتم ذلك بناء على طلب الطرف الذي صدر الحكم لصالحه.

وقد أخضع المشرع الجزائري الاعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي إلى مجموعة من الشروط الأساسية، من أهمها:<sup>1</sup>

- إثبات وجود الحكم التحكيمي: فعلى من يتمسك بالحكم التحكيمي أن يثبت وجوده، وهذا ما نصت عليه المادة (1051)<sup>2</sup> من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها...".

<sup>1</sup> - بلقاسم سعدي، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص128.

<sup>2</sup> - المادة 1051 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

وإثبات وجودها يكون بتقديم أصل الحكم التحكيمي مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها ويتم إيداعها بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل، وفي هذه الحالة يقع على الخصم إثبات العكس.

- أن يكون الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي ونصت عليه المادة<sup>1</sup> (1052) من نفس القانون على أنه: " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".

والمقصود هنا ليست النظام العام الوطني الذي يتم أعماله إلا في الحالات التي يكون فيها التحكيم وطنيا أي التحكيم الداخلي الذي لا يتوفر فيه المعايير الدولية وكذا ليس بما يعرف لدى بعض الفقهاء بالنظام العام الدولي الحقيقي الذي يظم القواعد المشتركة بين كل المجتمعات و الشعوب.<sup>2</sup>

#### ثانيا: تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

يقصد بتنفيذ الحكم التحكيمي منحه القوة التنفيذية التي تسمح بإجبار المحكوم عليه على تنفيذ الالتزامات الواردة فيه بواسطة وسائل التنفيذ الجبري التي يقرها القانون.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الحكم التحكيمي يكون قابلا للتنفيذ في الجزائر بأمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة.

فإذا صدر الحكم داخل الجزائر، فإن الاختصاص يعود إلى المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها، أما إذا صدر خارج الإقليم الوطني فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة مكان التنفيذ.

<sup>1</sup> - المادة 1052 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>2</sup> - بلقاسم سعدي، المرجع السابق، ص129.

وقد لعبت اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية دورا كبيرا في تسهيل تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، حيث لم تضع شروطا إيجابية معقدة لتنفيذ الحكم، وإنما اكتفت بتحديد حالات استثنائية يمكن فيها رفض الاعتراف أو التنفيذ.

وقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على مجموعة من الحالات التي يجوز فيها رفض تنفيذ الحكم التحكيمي، وهي حالات قريبة جدا من تلك التي نصت عليها المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والذي استلهم أحكامه من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ومن اتفاقية نيويورك.

كما أن مصادقة الجزائر على اتفاقية نيويورك سنة 1988 جعلت أحكامها تسمو على التشريع الداخلي، الأمر الذي يعزز مكانة التحكيم التجاري الدولي داخل النظام القانوني الجزائري ويشجع الاستثمار والمعاملات التجارية الدولية.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: حالات رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه

تنقسم حالات رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو رفض تنفيذه إلى نوعين رئيسيين، حالات يثيرها المحكوم عليه بطلب منه، وحالات تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها حماية للنظام العام.

#### أولاً: حالات الرفض بطلب من المنفذ ضده

1- **عدم صحة اتفاق التحكيم:** يمكن رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه إذا ثبت بطلان اتفاق التحكيم، سواء بسبب نقص أهلية أحد الأطراف، أو بسبب عيب في الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الغش، أو لأي سبب آخر يؤدي إلى بطلان الاتفاق وفقا للقانون الواجب التطبيق.

<sup>1</sup> - بلقاسم سعدي، المرجع السابق، ص 130.

كما يمكن أن يستند البطلان إلى مخالفة اتفاق التحكيم لقانون الإرادة الذي اختاره الأطراف أو لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم التحكيمي.

**2-الإخلال بحقوق الدفاع:** يعد احترام حقوق الدفاع من المبادئ الأساسية في جميع الخصومات القضائية والتحكيمية، لذلك يجوز رفض تنفيذ الحكم إذا ثبت أن أحد الأطراف لم يتمكن من عرض دفاعه بصورة كاملة، أو لم يتم إبلاغه بالإجراءات بشكل صحيح، أو لم تتح له فرصة تقديم مستنداته ودفعه، ويعتبر هذا السبب من أهم ضمانات العدالة الإجرائية في التحكيم التجاري الدولي.<sup>1</sup>

**3- عدم صحة إجراءات التحكيم أو تشكيل هيئة التحكيم:** يجوز كذلك رفض تنفيذ الحكم إذا كانت إجراءات التحكيم مخالفة لما اتفق عليه الأطراف، أو إذا تم تشكيل هيئة التحكيم بطريقة تخالف الاتفاق أو تخالف قانون مقر التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف. ويشمل ذلك الحالات التي يتم فيها تعيين المحكمين بصورة غير قانونية أو مخالفة لمبدأ الحياد والاستقلال.

**4- عدم إلزامية الحكم التحكيمي:** يشترط لتنفيذ الحكم أن يكون نهائياً وملزماً للأطراف، لذلك يجوز رفض التنفيذ إذا ثبت أن الحكم لم يكتسب بعد صفته الإلزامية، أو تم وقفه أو إبطاله من قبل الجهة المختصة في دولة صدره.<sup>2</sup>

### ثانياً: حالات الرفض المثارة من المحكمة من تلقاء نفسها

هناك حالات يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها إذا تبين لها ذلك، وقد يحدث أن يتمسك بها المحكوم عليه فهنا المحكمة تتحقق من توافرها ودون مطالبته بتقديم الدليل عليها ويتجلى ذلك من المادة (5/2) من اتفاقية نيويورك<sup>3</sup> حيث تنص : " يجوز للسلطة أن

<sup>1</sup> - عمارة لخضر، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الدولية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2016، ص112.

<sup>2</sup> - عمارة لخضر، المرجع السابق، ص113.

<sup>3</sup> - المادة 5/2 من اتفاقية نيويورك للتحكيم التجاري الدولي مؤرخة في 10 جوان 1958 بنيويورك.

ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها ". و الملاحظ أن هاتين الحالتين تدوران حول فكرة النظام العام وهما :

1 - **عدم قابلية النزاع للتحكيم:** ترفض المحكمة تنفيذ الحكم إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز حلها عن طريق التحكيم وفقا لقانون الدولة المطلوب التنفيذ فيها، مثل بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية أو الجنسية أو النظام العام.

2 - **مخالفة الحكم للنظام العام:** يجوز كذلك رفض تنفيذ الحكم إذا كان تنفيذه يؤدي إلى مخالفة النظام العام في الدولة المطلوب التنفيذ فيها، كأن يتضمن الحكم مخالفة صريحة للقواعد الأساسية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية أو القانونية التي يقوم عليها المجتمع.

## الفصل الثاني: أليات تنفيذ القرارات التحكيمية الدولية وأثارها

### تمهيد:

لا خلاف أن الغاية الأساسية التي يسعى إليها أطراف النزاع عند اللجوء إلى التحكيم هي الحصول على حكم قابل للتنفيذ يضع حدًا للنزاع القائم بينهم، إذ إن قيمة الحكم التحكيمي لا تتجلى فقط في صدوره عن هيئة التحكيم، وإنما في مدى قابليته للتنفيذ وإلزام الأطراف بمضمونه. لذلك فإن تنفيذ حكم التحكيم يمثل المرحلة الجوهرية والحاسمة في العملية التحكيمية، لأن الحكم الذي لا يجد طريقه إلى التنفيذ يبقى عديم الفائدة من الناحية العملية، مهما بلغت دقة أسبابه أو قوة حججه القانونية.

ويقصد بأحكام التحكيم القابلة للتنفيذ الجبري الأحكام التي تتضمن إلزامًا صريحًا لأحد الأطراف بأداء معين، كالإلزامه بدفع مبلغ مالي أو تنفيذ التزام تعاقدى أو الامتناع عن عمل معين، وهي الأحكام التي يطلق عليها أحكام الإلزام، بخلاف الأحكام المقررة أو المنشئة التي يقتصر دورها على تقرير مركز قانوني أو إنشاء وضع قانوني جديد دون أن تتضمن التزامًا ماديًا قابلاً للتنفيذ الجبري، ومن ثم فإن هذه الأخيرة لا تصلح لأن تكون محل تنفيذ جبري لغياب عنصر الإلزام الذي يبرر تدخل السلطة العامة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ.

كما أن تنفيذ الحكم التحكيمي جبريًا لا يتم بمجرد صدوره، بل يتطلب توافر سند تنفيذي يخول للدائن استعمال وسائل التنفيذ الجبري المقررة قانونًا، فالحكم لا يكتسب فعاليته التنفيذية الكاملة إلا بعد إكسابه الصيغة التنفيذية من الجهة القضائية المختصة. وفي هذا الإطار ذهب الأستاذ الدكتور وجدي راغب إلى القول بأن الحكم القضائي لا يعد سندًا تنفيذيًا قائمًا بذاته إلا متى أفرغ في صورة تنفيذية تسمح بتنفيذه جبريًا، إذ إن الحجية وحدها لا تكفي لمنح الحكم قوة التنفيذ، بل لا بد من تدخل السلطة القضائية المختصة لإضفاء الطابع التنفيذي عليه. وينطبق الأمر ذاته على حكم التحكيم، باعتباره لا يختلف عن الحكم القضائي من حيث الحاجة إلى اكتساب الصيغة التنفيذية حتى يمكن تنفيذه بواسطة سلطات التنفيذ المختصة.

## المبحث الأول : آليات تنفيذ حكم التحكيم الدولي

تباينت التشريعات المقارنة بشأن النظام القانوني الواجب اتباعه لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي داخل إقليم الدولة المطلوب التنفيذ فيها، ويرجع هذا الاختلاف إلى تباين الفلسفة القانونية لكل نظام قانوني في نظره إلى الحكم التحكيمي الأجنبي وحدود الرقابة القضائية المفروضة عليه. فهناك أنظمة قانونية تأخذ بفكرة رفع دعوى قضائية جديدة أمام القضاء الوطني من أجل الاعتراف بالحكم التحكيمي ومنحه القوة التنفيذية، وهو الاتجاه الذي تأخذ به الأنظمة الأنجلوسكسونية المتأثرة بالقانون الإنجليزي، بينما تتبنى أغلب التشريعات اللاتينية والعربية نظام الأمر بالتنفيذ الذي يسمح بإكساب الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية بناءً على طلب يقدم إلى القضاء المختص دون الحاجة إلى رفع دعوى مبتدأة.

ويهدف كل نظام من هذه الأنظمة إلى تحقيق نوع من التوازن بين احترام سيادة الدولة وحماية نظامها العام الداخلي، وبين ضمان فعالية التحكيم الدولي وتشجيع المعاملات التجارية والاستثمارية العابرة للحدود، ولذلك فإن دراسة هذه الآليات تعد أمراً ضرورياً لفهم كيفية تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية وحدود تدخل القضاء الوطني في هذا المجال.

### المطلب الأول : نظام رفع الدعوى القضائية

ويقصد بنظام رفع دعوى قضائية، لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة غير الدولة التي أصدرته أن يرفع الطرف الذي يهمه الأمر دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية للدولة المراد التنفيذ بها من أجل المطالبة بإمهار الحكم الذي بحوزته بالصيغة التنفيذية، على أن ترفع الدعوى إلى القضاء طبقاً لنص المادة 14 ق 1 م 1 ج<sup>1</sup> بورقة رسمية تسمى عريضة إفتتاح الدعوى وهذه العريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة من الطرف المدعي أو وكيله أو محاميه و دعوى منح الصيغة التنفيذية ليست دعوى مبتدأة وإنما هي دعوى يقوم القاضي

<sup>1</sup> - المادة 14 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

من خلالها بفحص العقد أوالسند أو الحكم الأجنبي ومدى توفره على الشروط المحددة في القانون.

غير أن دعوى منح الصيغة التنفيذية لا تعد دعوى موضوعية جديدة تتعلق بأصل النزاع الذي فصل فيه التحكيم، وإنما هي دعوى ذات طبيعة خاصة يقتصر دور القاضي فيها على مراقبة الحكم التحكيمي والتحقق من مدى استيفائه للشروط القانونية المتعلقة بصحة الحكم وعدم مخالفته للنظام العام. وبالتالي فإن القاضي لا يعيد النظر في موضوع النزاع أو في تقدير الوقائع والأدلة التي سبق عرضها على هيئة التحكيم، وإنما يقتصر تدخله على الرقابة الشكلية والقانونية للحكم.

ويترتب على ذلك أن الحكم القضائي الصادر بمنح الصيغة التنفيذية هو الذي يكتسب القوة التنفيذية داخل الدولة المطلوب التنفيذ فيها، بينما يبقى الحكم التحكيمي الأجنبي مجرد سند يمكن الاستناد إليه أمام القضاء دون أن تكون له قوة التنفيذ بذاته قبل صدور الحكم القضائي القاضي بالاعتراف به وتنفيذه.

### الفرع الأول : شروط رفع الدعوى القضائية

لقد عرّف الفقه الدعوى على أنها سلطة الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته " كما يعرفها ديجي "بأنها حماية لقاعدة مقررة في القانون. أما المشرع الجزائري فلم يتطرق الى تعريف الدعوى وإنما اقتصر على النص على شروط رفعها في المادة 13 ق ا م ا.<sup>1</sup>

ج -التي نصت على شرطين أساسيين متمثلين في الصفة والمصلحة.

#### أولا : الصفة

يقصد بالصفة وجود علاقة مباشرة بين رافع الدعوى وموضوعها، بحيث يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع، أو ممثلاً قانونياً لمن يملك هذا الحق. فالصفة

<sup>1</sup> - المادة 13 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

تعني صلاحية الشخص لاستعمال حق التقاضي بشأن موضوع معين، ولذلك لا يجوز لشخص أن يباشر دعوى لا تتعلق بحقوقه أو مصالحه إلا إذا كان مخولاً قانوناً بذلك.

كما يشترط توافر الصفة أيضاً في المدعى عليه، أي أن توجه الدعوى ضد الشخص الذي ينسب إليه الالتزام أو الاعتداء على الحق المدعى به. فإذا تخلف شرط الصفة قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتهاء العلاقة القانونية بين الخصوم وموضوع النزاع.

وتكمن أهمية شرط الصفة في منع الأشخاص الأجانب عن النزاع من استعمال القضاء بغير حق، وضمان توجيه الخصومة إلى الأطراف الحقيقيين المعنيين بالنزاع.<sup>1</sup>

### ثانياً : المصلحة

إلى جانب الصفة، يشترط لقبول الدعوى أن تكون للمدعي مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، وذلك تطبيقاً للقاعدة المشهورة “لا دعوى بدون مصلحة”. والمصلحة هي الفائدة العملية أو القانونية التي يجنيها المدعي من لجوئه إلى القضاء، سواء تمثلت في حماية حق معتدى عليه أو دفع ضرر يهدد مركزه القانوني.

ويشترط في المصلحة عدة شروط:

#### 1- أن تكون المصلحة قانونية

أي أن تستند إلى حق أو مركز قانوني مشروع يعترف به القانون ويحميه، فلا تقبل الدعوى إذا كان الهدف منها المطالبة بمصلحة غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة.<sup>2</sup>

#### 2- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

أي أن يكون المدعي هو الشخص الذي أصابه الضرر مباشرة أو من يقوم مقامه قانوناً، كالوكيل أو الولي أو الوصي، فلا يجوز للشخص رفع دعوى للمطالبة بحقوق تخص الغير دون سند قانوني.

<sup>1</sup> - لزهري بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص 136.

<sup>2</sup> - لزهري بن سعيد، المرجع السابق، ص 137.

### 3 - أن تكون المصلحة قائمة وحالة

أي أن يكون الحق قد وقع الاعتداء عليه بالفعل أو أصبح مهددًا بخطر حقيقي يبرر اللجوء إلى القضاء، فلا تقبل الدعوى المبنية على مجرد افتراضات أو مخاوف غير جدية.<sup>1</sup>

#### ثالثا : الإذن

أضاف المشرع الجزائري شرطًا ثالثًا يتمثل في ضرورة الحصول على الإذن في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك. ويقصد بالإذن الترخيص القانوني الذي يجب الحصول عليه قبل مباشرة الدعوى، سواء صدر عن جهة إدارية أو قضائية أو عن شخص يحدده القانون. وقد منح المشرع للقاضي سلطة إثارة انعدام الإذن من تلقاء نفسه باعتباره من النظام العام، مما يعني أن المحكمة يمكنها التصريح بعدم قبول الدعوى إذا تبين لها عدم استيفاء هذا الشرط، حتى ولو لم يتمسك الخصوم بذلك.

ويظهر شرط الإذن في بعض الدعاوى الخاصة التي تتطلب إجراءات مسبقة حماية لمصالح معينة أو تنظيمًا لممارسة حق التقاضي، ويطبق هذا الشرط كذلك على الدعاوى المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي متى نص القانون على ضرورة توافره.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني : عريضة افتتاح الدعوى القضائية

تعد عريضة افتتاح الدعوى الوسيلة الإجرائية التي يتم من خلالها عرض النزاع على القضاء وتحريك الخصومة القضائية، وقد نظمها المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ضرورة أن تكون العريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة، وتودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

<sup>1</sup> - صديق سهام الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص174.

<sup>2</sup> - صديق سهام المرجع السابق، ص175.

وسميت بالعريضة الافتتاحية لأنها تمثل بداية الخصومة القضائية والأساس الذي تبنى عليه إجراءات الدعوى اللاحقة، ولذلك أحاطها المشرع بعدد من الشروط الشكلية والبيانات الجوهرية التي يترتب على تخلفها بطلان العريضة أو عدم قبول الدعوى:<sup>1</sup>

### أولا : شروط عريضة افتتاح الدعوى

طبقا لنص المادة 14 ق 1 ج م التي تنص على " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف. فعلى رافع الدعوى أن يحرك دعواه بموجب عريضة مكتوبة فالأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة كما جاء في نص المادة 9 من نفس القانون<sup>2</sup>، ولقد إشتراط المشرع الجزائري شرطا آخر تكريسا للمبدأ الدستوري الذي ينص صراحة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، فقد جاء في المادة 8 ق 1 ج م<sup>3</sup> أن تتم جميع المناقشات والمرافعات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول. تقدم العريضة الإفتتاحية على عدة نسخ بقدر عدد المدعى عليهم ونسخة أخرى تبقى بأمانة ضبط المحكمة.

### ثانيا : بيانات العريضة الافتتاحية

لقد بينت المادة 15 ق 1 ج م<sup>4</sup> البيانات الشكلية للعريضة كتحديد الجهة القضائية، وتحديد الأطراف وعناوينهم بالإضافة إلى تحديد الوقائع والطلبات والمستندات والوثائق التي تأسس عليها الدعوى، وبالنسبة للوثائق وبسبب طبيعة الدعوى فإنه يشترط فيها وثائق معينة والتي نستخلصها بالرجوع إلى الإتفاقية الدولية، ومن أهمها:

<sup>1</sup> - المادة 14 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>2</sup> - المادة 09 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>3</sup> - المادة 08 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>4</sup> - المادة 15 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

- ✓ تحديد الجهة القضائية المختصة.
- ✓ اسم المدعي والمدعى عليه وموطن كل منهما.
- ✓ عرض وقائع النزاع بصورة واضحة.
- ✓ تحديد الطلبات القضائية بدقة.
- ✓ بيان الأسانيد القانونية والوثائق المعتمد عليها.

أما بالنسبة لدعوى تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، فإن طبيعتها الخاصة تفرض إرفاق مستندات إضافية، مثل نسخة أصلية من الحكم التحكيمي، واتفاق التحكيم، والترجمة الرسمية عند الاقتضاء، وكل الوثائق التي تثبت نهائية الحكم وقابليته للتنفيذ وفقاً لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي.

### الفرع الثالث: التنفيذ المباشر لأحكام التحكيم التجاري الدولي

يعتبر التنفيذ المباشر من أهم الآليات الحديثة التي ظهرت في مجال التحكيم الدولي، ويقصد به تمكين الحكم التحكيمي من النفاذ داخل الدولة المطلوب التنفيذ فيها دون الحاجة إلى استصدار أمر بالتنفيذ من القضاء الوطني، أي معاملة الحكم التحكيمي الدولي معاملة الحكم الوطني النهائي الصادر عن محاكم تلك الدولة.

ويجسد هذا النظام تطوراً مهماً في مجال الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية وتعزيز فعاليتها، خاصة في منازعات الاستثمار الدولية التي تتطلب سرعة التنفيذ وتوفير ضمانات قوية للمستثمر الأجنبي، سنحاول التطرق إلى مفهوم التنفيذ المباشر (أولاً)، ثم نتطرق إلى كيفية التنفيذ المباشر (ثانياً).<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مراد بن جلول، التحكيم الدولي وتنفيذه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2007، ص112.

### أولاً: مفهوم التنفيذ المباشر

ظهر نظام التنفيذ المباشر بصورة واضحة في إطار اتفاقية واشنطن لسنة 1965 الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والتي أنشأت المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المعروف اختصاراً بـ: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وقد جاءت هذه الاتفاقية بمبادرة من: البنك الدولي للإنشاء والتعمير وهدفت إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوفير الحماية القانونية للمستثمرين من خلال إنشاء نظام تحكيمي دولي يتمتع بالاستقلالية والفعالية.

وتقوم فكرة التنفيذ المباشر على اعتبار الحكم الصادر عن المركز حكماً نهائياً وملزماً لجميع الدول المتعاقدة، بحيث تلتزم هذه الدول بالاعتراف به وتنفيذه كما لو كان حكماً نهائياً صادراً عن محاكمها الوطنية، دون إخضاعه لإجراءات الرقابة القضائية التقليدية أو إعادة النظر في موضوعه.

وقد نصت المادة 54 من الاتفاقية<sup>1</sup> على التزام كل دولة متعاقدة بالاعتراف بالأحكام الصادرة وفق الاتفاقية وضمن تنفيذ الالتزامات المالية الواردة فيها، كما لو كانت أحكاماً قضائية وطنية نهائية.

### ثانياً: الطريقة التي يتم بها النفاذ المباشر

بالنسبة لكيفية تنفيذ آلية النفاذ المباشر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية فقد نصت عليه المادة (54/2)<sup>2</sup> على أنه: "على الطرف الذي يرغب في الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي الدولة المتعاقدة أن يقدم صورة طبق الأصل معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة أو إلى السلطة المختصة أو إلى سلطة أخرى تحددها الدولة المذكورة في هذا الغرض...".

<sup>1</sup> - المادة 54 من اتفاقية نيويورك للتحكيم التجاري الدولي مؤرخة في 10 جوان 1958 بنيويورك.

<sup>2</sup> - المادة 02/54 من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى عقدت بواشنطن في 18 مارس 1965، دخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1966.

كما أن الفقرة الثالثة من المادة نفسها قررت أن القانون السائد والخاص بتنفيذ الأحكام في الدولة المتعاقدة هو الذي يحكم تنفيذ الحكم الأجنبي، وقد استبعدت المادة (52/1)<sup>1</sup> من نفس الاتفاقية الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي الصادر عن المركز من رقابة القضاء الوطني، وذلك عندما أقرت المراجعة الداخلية للحكم وذلك عن طريق هيئة تحكيمية جديدة تشكل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

وبذلك تكون اتفاقية واشنطن قد أرست نظاماً قانونياً متميزاً لتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، يقوم على السرعة والثقة وتقليص القيود الإجرائية، وهو ما ساهم بشكل كبير في تعزيز الاستثمار الدولي وتوفير ضمانات حقيقية للمستثمرين الأجانب.

ويثير هذا النظام في المقابل إشكالية مهمة تتعلق بمدى توافق التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري، مع متطلبات تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية وفق المعايير الدولية الحديثة، ومدى قدرة هذه التشريعات على تحقيق التوازن بين احترام سيادة الدولة وضمان فعالية الأحكام التحكيمية الأجنبية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: نطاق حكم التحكيم التجاري الدولي.

إن حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية لا يتمتع بحجية مطلقة شاملة، وإنما يقوم على مبدأ أساسي وهو مبدأ النسبية في الحجية، أي أن قوة هذا الحكم وأثره القانوني لا يمتدان بشكل مطلق إلى جميع الأشخاص أو جميع الوقائع، بل يظلان محصورين في نطاق محدد بدقة. ويترتب على ذلك أن حجية حكم التحكيم تقتصر أساساً على موضوع النزاع الذي تم الفصل فيه فعلياً من طرف هيئة التحكيم، كما تنحصر كذلك في الأطراف الذين ارتبطوا مباشرة بالخصومة التحكيمية دون غيرهم.

<sup>1</sup> - المادة 52/03 من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى عقدت بواشنطن في 18 مارس

1965، دخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1966.

<sup>2</sup> - بوزيد عبد الرحمان، التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 1، 2008، ص 55.

وعليه، فإن حجية حكم التحكيم ليست حجية عامة أو مطلقة كما قد يُفهم خطأ، وإنما هي حجية نسبية من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع في آن واحد، بحيث لا يمكن التمسك بها إلا في حدود ما تم الفصل فيه فعلاً، وبالنسبة للأشخاص الذين شاركوا في إجراءات التحكيم أو ارتبطوا به قانوناً.

### الفرع الأول: النطاق الموضوعي لحجية التحكيم التجاري الدولي

إن حجية حكم التحكيم من حيث الموضوع تتسم بطابع النسبية والتحديد الدقيق، فهي لا تمتد إلا إلى المسائل التي عُرِضت فعلاً على هيئة التحكيم وتمت مناقشتها والبت فيها بشكل صريح وواضح في منطوق الحكم أو في أسبابه المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً.

وعلى ذلك، فإن الحكم التحكيمي لا يمكن أن ينتج أثره القانوني إلا في حدود ما فصل فيه من طلبات، أما الطلبات التي لم تُعرض على هيئة التحكيم أصلاً، أو التي تم تقديمها ولكن لم يتم الفصل فيها صراحة، فإنها تظل خارج نطاق الحجية، ويجوز إعادة طرحها أمام جهة قضائية أو هيئة تحكيمية أخرى دون أن يُثار بشأنها الدفع بحجية الشيء المقضي فيه.<sup>1</sup> كما أن تحديد النطاق الموضوعي لحجية الحكم التحكيمي يرتبط بشكل وثيق باتفاق التحكيم ذاته، سواء كان شرطاً تحكيمياً مدرجاً ضمن العقد أو مشاركة تحكيم مستقلة، إذ إن هذا الاتفاق هو الذي يحدد بدقة موضوع النزاع الذي تم إحالته إلى التحكيم. وبالتالي، فإن هيئة التحكيم لا تملك إلا الاختصاص في حدود ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف، ولا يجوز لها تجاوز هذا الإطار الموضوعي.

فإذا أصدرت هيئة التحكيم حكماً في حدود الطلبات المعروضة عليها، فإن هذا الحكم يتمتع بالحجية فقط في نطاق هذه الطلبات التي تم بحثها فعلياً، أما ما لم يتم بحثه أو الفصل فيه، فإنه لا يدخل في نطاق هذه الحجية.

<sup>1</sup> - بوزيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 56.

ومن المهم الإشارة إلى أن الطلبات التي تم طرحها على الهيئة ولم يتم الفصل فيها تبقى قابلة لإعادة الطرح، لأن الحجية لا تتصرف إلا لما تم البت فيه فعلاً، وليس لما كان من الممكن أو المفترض طرحه. وبذلك يتضح أن معيار الحجية هنا هو الفصل الفعلي في النزاع وليس مجرد إدراجه ضمن الاتفاق التحكيمي.

وعليه، فإن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية إلا في حدود ما فصل فيه فعلاً، ويعد باطلاً إذا تجاوز هيئة التحكيم حدود الاختصاص المتفق عليه، سواء بفصلها في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو في مسائل لم تُعرض عليها من الخصوم.

كما أن نطاق الحجية يمتد إلى ما ورد في الحكم من أسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً ضرورياً، بحيث لا يمكن فصل الحجية عن مضمون الحكم ككل، إلا أن كل ما لم يُثر أثناء الخصومة التحكيمية ولم يكن محلاً للمناقشة لا يمكن التمسك به كحجية مانعة لإعادة طرح النزاع.

وفي حالة إعادة عرض نفس النزاع الذي سبق الفصل فيه من طرف هيئة التحكيم أمام هيئة تحكيمية أخرى أو أمام القضاء الوطني، فإن الطرف الآخر يملك الحق في التمسك بدفع سبق الفصل في النزاع لرفض الدعوى، أما إذا كان النزاع مختلفاً في عناصره أو موضوعه أو أسبابه اختلافاً جوهرياً، فإن الدفع بالحجية لا يكون مقبولاً.<sup>1</sup>

ويجدر التأكيد كذلك على أن حجية حكم التحكيم لا تشمل إلا المسائل الموضوعية التي تم الفصل فيها، أما المسائل التي تتعلق بالنظام العام أو بالأهلية أو ببطلان الإجراءات أو التزوير أو تجاوز هيئة التحكيم لحدود اختصاصها، فإنها لا تدخل في نطاق الحجية بنفس القوة، إلا إذا تم الفصل فيها بشكل نهائي ومباشر ضمن حكم إضافي أو ضمن منطوق الحكم ذاته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سميرة بوسحابة، آليات تنفيذ التحكيم الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة وهران، 2019، ص 47.

<sup>2</sup> - سميرة بوسحابة، المرجع السابق، ص 48.

وقد استقر الاتجاه العام على أن الحكم التحكيمي في المسائل الموضوعية يحوز الحجية الكاملة، لأنه يفصل في أصل الحق محل النزاع، وهو ما يحقق استقرار المعاملات القانونية والتجارية الدولية. في حين أن المسائل الإجرائية يثور بشأنها جدل فقهي، خاصة فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالاختصاص أو البطلان أو الشكل.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: النطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم التجاري الدولي

إذا كانت حجية حكم التحكيم من حيث الموضوع تتسم بالنسبية، فإنها من حيث الأشخاص لا تخرج عن نفس القاعدة، إذ إن الأصل العام في الأحكام القضائية أو التحكيمية أنها لا تسري إلا في مواجهة أطراف الخصومة فقط، ولا تمتد آثارها إلى الغير الذين لم يكونوا طرفاً في الاتفاق أو في إجراءات التحكيم.

وعليه، فإن حجية حكم التحكيم تقتصر على الأشخاص الذين كانوا طرفاً مباشراً في اتفاق التحكيم وشاركوا فعلياً في الخصومة التحكيمية، سواء حضروا بأنفسهم أو مثلوا قانونياً بواسطة وكلائهم أو ممثليهم القانونيين. وبالتالي، فإن هذا الحكم لا يمكن الاحتجاج به إلا من طرف من صدر لصالحه، ولا يمكن الاحتجاج به ضد من لم يكن طرفاً فيه.

غير أن الواقع العملي في العلاقات التجارية الدولية يكشف عن تعقيدات كبيرة، خاصة في إطار المشاريع المشتركة والتحالفات الاقتصادية الكبرى أو تجمعات الشركات متعددة الجنسيات، حيث يثور التساؤل حول ما إذا كان التجمع بحد ذاته هو الطرف في التحكيم أم أن كل شركة من الشركات المكونة له تُعد طرفاً مستقلاً.<sup>2</sup>

إلا أن مفهوم الضرر في اتفاق التحكيم ليس بالضرورة هو مفهوم الخصم في دعوى التحكيم الذي كان طرفاً فعلياً في اتفاق التحكيم، وساهم في تشكيل هيئة التحكيم، ومعرفة الإجراءات بكيفية وجاهية، فقد تتعدد أطراف الاتفاقية إلا أنها عند مباشرة إجراءات التحكيم

<sup>1</sup> - سميرة زروقي، فعالية تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة سطيف، 2022، ص88.

<sup>2</sup> - سميرة زروقي، المرجع السابق، ص89.

يتخلف أحدهم عن المشاركة فيها، لذا يمكن القول أن الحكم الصادر فيها لا يحتج به إلا في مواجهة أطراف الخصومة التحكيمية سواء شاركوا بأنفسهم أو بواسطة ممثلين قانونيين عنهم<sup>1</sup>. ويشير الواقع العلمي إلى عدة صعوبات في هذا الشأن، خاصة في المعاملات التجارية الدولية كنظام التجميعات للشركات العملاقة التي تتولى تنفيذ المشاريع الكبرى، فهل يعتبر التجمع دون الأعضاء (الشركات) التي يشملها هو الضرر الذي يكون له الحق في الالتجاء إلى التحكيم عند وجود الاتفاق على التحكيم بين هذا التجمع وبين من ينفذ العمل لصالحه وهل هو الطرف الذي توجه له إجراءات التحكيم أم يجوز لكل شركة من الشركات الأعضاء في التجمع الالتجاء إلى التحكيم منفردة؟ أم توجه إليها مباشرة إجراءات التحكيم تكون العبرة بالنسبة للتجمعات (الشركات) بها إذا كان هذا التجمع يتمتع بالشخصية المعنوية أم لا "؟<sup>2</sup>

فإذا كان الواقع العلمي يشير إلى وضعية الغير الذي ليس طرفا في اتفاقية التحكيم ولم يتمكن من المشاركة في الخصومة التحكيمية ويؤثر حكم التحكيم في مركزه القانوني نظرا للصفة القانونية لأحد الأطراف إلا أن أثر الحكم يمتد للغير سواء كان خلفا عاما أو خاصا، لكن أساس هذا الامتداد ليس حجية حكم التحكيم القاصرة على الأطراف الذين صدر الحكم في مواجهتهم دون غيرهم إنما القواعد القانونية التي تحكم كل حالة على حدى، بمعنى أن اثر حكم التحكيم ينصرف على الغير حسب طبيعة العلاقة القانونية التي تربطه بأحد أطراف التحكيم وليس نتيجة لحجية حكم التحكيم، إذ أن المتفق عليه هو أن حجية حكم التحكيم نسبية تقتصر على الأطراف الذين صدر الحكم في مواجهتهم دون غيرهم، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري<sup>3</sup>، حيث يستفاد من

<sup>1</sup> - سعاد بن كحلة، الإشكالات العملية لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، مذكرة ماستر في الجزائر، جامعة الجزائر 1، 2022، ص51.

<sup>2</sup> - سعاد بن كحلة، المرجع السابق، ص52.

<sup>3</sup> - المادة 1038 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

هذا النص أن حكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء لا يكون حجية إلا على أطرافه أي أطراف الدعوى أو الخصومة التحكيمية.

حيث تقتصر حجية التحكيم على النزاع المحكوم فيه فلا عبء للطلبات المعروضة على المحكم طالما أنه لم يفصل فيها ويصدر بشأنها حكم، فلا أهمية إذا لما اتفق عليه الطرفان في اتفاق التحكيم بشأن النزاع موضوع التحكيم، وإنما العبرة بما فحصه المحكم وحسمه بصور حكم فيه.

كما أن الفقه والقضاء قد استقرّا على أن الحكم القطعي في المسائل الموضوعية وحده هو الذي يتمتع بالحجية الكاملة، لأنه يحسم أصل الحق ويمنع إعادة طرحه، بخلاف الأحكام الإجرائية التي لا تحوز نفس القوة، مثل الحكم بعدم الاختصاص أو الحكم ببطلان عريضة الدعوى، إذ يمكن في حالات معينة إعادة طرح النزاع بعد تصحيح الإجراء أو أمام جهة مختصة.

وفي الأخير، يجب التنبيه إلى عدم الخلط بين قوة اتفاق التحكيم الملزمة وبين حجية حكم التحكيم، فالاتفاق ينشئ الالتزام باللجوء إلى التحكيم، بينما الحجية لا تظهر إلا بعد صدور الحكم النهائي، كما أن هذه الحجية لا تمتد إلى ممثلي الخصوم بصفاتهم الشخصية، وإنما تظل مرتبطة بالأطراف الأصليين للنزاع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - حياة بلحوت، موقف القضاء الجزائري من تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، مذكرة ماستر، جامعة سطيف، 2021،

وفي بعض الحالات الخاصة، مثل الشركات المشتركة أو شركات المحاصة، قد يمتد أثر الحكم إلى جميع الشركاء إذا ثبت أن أحدهم كان يمثلهم قانونياً في الخصومة التحكيمية بصفته نائباً عنهم، وهنا فقط يمكن القول بامتداد الأثر وفقاً لطبيعة التمثيل القانوني وليس وفقاً لقاعدة الحجية المطلقة.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: عراقيل تنفيذ حكم التحكيم الدولي والطعن فيه

في مجال التحكيم التجاري الدولي وعلى غرار الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية والتي تخضع لطرق الطعن العادية وغير العادية، فإن أحكام التحكيم بدورها ليست بمنأى عن إمكانية الطعن فيها، إلا أن هذا الطعن لا يتم بنفس الصورة التقليدية المعروفة في القضاء العادي، بل يتم وفق آليات خاصة تتسم بخصوصية طبيعة التحكيم، من حيث كونه وسيلة بديلة لحل المنازعات تعتمد على إرادة الأطراف واستقلالها.

وفي هذا الإطار، فإن أحكام التحكيم التجاري الدولي، سواء كانت صادرة داخل إقليم الدولة أو خارجها، قد تكون محل رقابة أو طعن، غير أن هذه الرقابة تكون أضيق نطاقاً وأقل شدة مقارنة بما هو مقرر بالنسبة للأحكام القضائية العادية. ويُشترط لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبي في الجزائر أن تمر هذه الأحكام بإجراءات الاعتراف والتنفيذ، وذلك انسجاماً مع أحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والتي صادقت عليها الجزائر، مما يجعلها جزءاً من الإطار القانوني الواجب التطبيق في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات الخاصة بالاعتراف والتنفيذ قد تُواجه بدورها بإمكانية الطعن، حيث يمكن استئناف الأمر القضائي القاضي بالرفض، في حين أن الأمر الصادر بالاعتراف والتنفيذ نفسه لا يكون قابلاً للاستئناف في الغالب، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تعزيز فعالية حكم التحكيم وضمان سرعته في التنفيذ.

<sup>1</sup> - حياة بلحوت، ، المرجع السابق، ص102.

### المطلب الأول: طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي

إن معظم التشريعات الحديثة تمارس قدراً معيناً من الرقابة على أحكام التحكيم، حيث إن أغلب التشريعات الحديثة، سواء العربية أو المقارنة، تمارس نوعاً من الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، غير أن طبيعة هذه الرقابة تختلف باختلاف ما إذا كان الحكم التحكيمي صادراً داخل الدولة أو خارجها. فالأحكام التحكيمية الداخلية تخضع لرقابة أوسع نسبياً، بينما الأحكام التحكيمية الدولية تخضع لرقابة أكثر تقييداً وضيقاً، وهو ما يعكس الاتجاه العالمي الحديث نحو دعم التحكيم كوسيلة فعالة وسريعة لحل المنازعات التجارية الدولية.

وقد تبني المشرع الجزائري هذا التوجه، حيث ميّز بين الأحكام التحكيمية الداخلية والأحكام التحكيمية الدولية، سواء كانت صادرة داخل الجزائر أو خارجها، وقرر لكل نوع نظاماً خاصاً من حيث الرقابة والطعن، مع ملاحظة أن نطاق الطعن في الأحكام الدولية يكون محدوداً جداً ويقتصر على حالات معينة دون غيرها، وهذا الاتجاه يتماشى مع ما أخذت به عدة تشريعات حديثة مثل القانون الفرنسي والقانون اللبناني، اللذين اعتمدا بدورهما فكرة تضيق نطاق الطعن في أحكام التحكيم الدولية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: الطعن في أحكام التحكيم الداخلي

جل الأنظمة التشريعية استبعدت المعارضة كسبيل لمراجعة حكم التحكيم إلا أنها اختلفت فيما يخص طرق الطعن الأخرى للتصدي لأحكام التحكيم الداخلي فمنهم من يجيز الاستئناف كقاعدة، ومنهم من أجاز الاستئناف كاستثناء، ومنهم من لم يُجزه على الإطلاق وأجاز طعناً وحيداً هو الطعن بالبطلان كما هو حال المشرع المصري في نص المادة 52 من قانون التحكيم المصري أما الطعن بالنقض فهناك من أجاز له لكن عن طريق الطعن في قرار الاستئناف كالمشرع الجزائري في المادة 1034 ق إ م إ، والمشرع اللبناني في المادة ((704)) من قانون الإجراءات المدنية اللبنانية.

<sup>1</sup> - نوال بن سديرة، دور الاتفاقيات الدولية في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة الجزائر 1، 2020، ص28.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، يمكن الطعن في حكم التحكيم الداخلي عن طريق الاستئناف كما يمكن الطعن فيه بواسطة استئناف الأمر القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم.<sup>1</sup>

### أولاً: استئناف حكم التحكيم الداخلي

تنص المادة 1033 من ق إ م<sup>2</sup> نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر الطعن بالاستئناف كقاعدة فهو حق ثابت للأطراف حتى وإن لم يتفق عليه في اتفاقية التحكيم، وهو أسلوب لمراجعة حكم التحكيم الداخلي من جديد مما يتيح إلغائه أو بتعديله وتصحيحه سواء كان ذلك من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، وهذا لا يمنع الخصوم من تنازلهم عن هذا الحق. وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أقر الطعن بالاستئناف للأحكام التحكيمية الداخلية في المادة 1482 ق إ م ف، وهو أيضاً ما اعتمدته القانون اللبناني في نص المادة 1/799 من قانون الإجراءات المدنية<sup>3</sup> التي اعتبرت حق الاستئناف حق مطلق للخصوم.

وعلى عكس ما تبناه القانون الجزائري واللبناني والفرنسي الذين أخذوا بالاستئناف كقاعدة للطعن في الحكم، أخذ المشرع الكويتي في المادة (186)) من قانون المرافعات وكذا المشرع التونسي في المادة ((39)) من قانون التحكيم بالاستئناف كاستثناء حيث لا يمكن للخصوم سلوك طريق الاستئناف إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاقية التحكيم. ويرفع الاستئناف في أحكام التحكيم الوطنية الجزائرية في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها ويكون ذلك أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم. وتكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - نوال بن سديرة، المرجع السابق، ص29.

<sup>2</sup> - المادة 1033 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>3</sup> - المادة 1/799 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>4</sup> - نوال بن سديرة، المرجع السابق، ص30.

وما يُأخذُ على المشرع الجزائري هو عدم توضيح احتساب المدة في حالة، طلب تفسيري من احد الأطراف، كما لم يحدد أوجه الاستئناف والنقض هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يلاحظ انه إذا طبقنا المادة 1033 ق إ م إ<sup>1</sup> "يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم... ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم"، إن الحكم يصير نهائياً ويحوز لقوة الشيء المقضي فيه بمجرد تنازل الأطراف عن حقهم في الاستئناف، لأنهم ربما رضوا بالحكم أو لأي سبب آخر، لكن السؤال المطروح : ماذا لو كان هذا الحكم يخالف النظام العام والمصالح العليا للدولة.

أما في الجزائر، فإن ميعاد استئناف حكم التحكيم الداخلي هو شهر واحد يبدأ من تاريخ النطق بالحكم، ويُرفع أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً. كما أن القرارات الصادرة في الاستئناف تكون وحدها قابلة للطعن بالنقض.

ومع ذلك، يُؤخذ على المشرع الجزائري عدم تحديده بدقة لبعض المسائل الإجرائية، مثل كيفية احتساب المدة في حالة طلب التفسير، إضافة إلى عدم بيانه بشكل مفصل لأوجه الاستئناف والنقض. كما يثور إشكال مهم في حالة تنازل الأطراف عن حق الاستئناف، حيث يصبح الحكم نهائياً ويحوز قوة الشيء المقضي فيه، مما يطرح إشكالية إمكانية الطعن فيه إذا خالف النظام العام.

وقد عالجت بعض التشريعات المقارنة هذه الإشكالية، وعلى رأسها القانون الفرنسي، الذي أقر إمكانية الطعن بالبطلان كطريق بديل في حالات مخالفة النظام العام حتى مع وجود تنازل عن الاستئناف، وهو ما نصت عليه المادة 1484 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه القانون الكويتي أيضاً.

<sup>1</sup> - المادة 1033 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

هذا الأمر عالجته غالبية القوانين الوطنية على غرار القانون الفرنسي الذي تقطن لهذه الثغرة وأقر طريقاً آخر للطعن في حالة تخلى الأطراف عن استئناف الحكم، وهو الطعن بالبطلان الذي أورده المادة 1484 ق إ م ف، وهو نفس الشيء الذي ذهب إليه المشرع الكويتي في المادة 186/3 وقد حدد لذلك مجموعة من الأسباب كانت جد منطقية لصحة ومشروعية الحكم الصادر، ونتمنى على المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر في التعديلات القادمة للقانون.<sup>1</sup>

### ثانيا : استئناف أمر رفض تنفيذ الحكم

إن مآل حكم التحكيم بعد صدوره هو طلب إكسائه بالصيغة التنفيذية وقد يقابل هذا الطلب إما بالقبول أو بالرفض، والملاحظ أن الكثير من التشريعات القانونية تتفق على عدم جوازيه الطعن في الأمر القاضي بالاعتراف وتنفيذ الحكم، وجوازيه ذلك بالنسبة للأمر القاضي برفض الاعتراف والتنفيذ للحكم الصادر عن هيئة التحكيم ومن بين هذه التشريعات القانون الفرنسي الذي جاء في نص مادته 1489 " أن الأمر الذي يرفض تنفيذ حكم التحكيم الداخلي يمكن استئنافه ... " .

وهذا حرصاً منه على عدم ترك الأحكام التحكيمية دون تنفيذ، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري في نص المادة 1035 ق إ م ! . حيث أتاح للخصوم إمكانية استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ وذلك خلال مدة قدرها خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ الرفض، ويكون هذا الاستئناف على مستوى المجلس القضائي.<sup>2</sup>

ويلاحظ عملياً أن حالات رفض التنفيذ قليلة نسبياً، مما يجعل هذا النوع من الطعون غير شائع التطبيق، خاصة في الأنظمة التي تتيح كذلك طريق الطعن بالبطلان كآلية إضافية لمراجعة أحكام التحكيم الداخلي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سعاد كحلوش، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر ، جامعة وهران، 2021، ص106.

<sup>2</sup> - المادة 1035 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>3</sup> - سعاد كحلوش، المرجع السابق، ص107.

### الفرع الثاني: الطعن في حكم التحكيم الدولي

تنقسم أحكام التحكيم الدولي إلى نوعين رئيسيين: أحكام صادرة داخل إقليم الدولة، وأحكام صادرة خارجها. ويخضع كل نوع لنظام رقابي مختلف، حيث تكون الرقابة على الأحكام الصادرة داخل الدولة أكثر وضوحاً، بينما تكون الرقابة على الأحكام الأجنبية مرتبطة أساساً بإجراءات الاعتراف والتنفيذ.

فالأحكام التحكيمية الدولية الصادرة داخل الدولة يمكن الطعن فيها بالبطلان في حالات محددة قانوناً، بينما الأحكام الصادرة خارج الدولة لا تقبل الطعن بطرق الطعن التقليدية، وإنما تخضع فقط لرقابة القضاء عند طلب الاعتراف أو التنفيذ.

#### أولاً: الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر

إن الأحكام التحكيمية الأجنبية لا تكون ذات أثر عملي إلا إذا تم الاعتراف بها ومنحها الصيغة التنفيذية في دولة التنفيذ. وفي هذا السياق جاءت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 لتؤسس لنظام دولي موحد يهدف إلى تسهيل الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها بين الدول الموقعة عليها.<sup>1</sup>

ولقد تحدث المشرع الجزائري عن الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في نص المادة 1051ق إ م إ،<sup>2</sup> على النحو التالي " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها ، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي....". ويتم إيداع أصل الحكم لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة مرفقاً باتفاق التحكيم أو نسخة منه، مع ضرورة استيفاء الشروط القانونية اللازمة وتحمل المصاريف المرتبطة بالإجراءات. وبعد فحص الطلب من حيث الشكل والمشرعية، قد يصدر القاضي أمراً بإكساء الحكم الصيغة التنفيذية أو يرفض ذلك.

<sup>1</sup> - بن يحيى ليلي، آليات تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة الجزائر، 2021، ص111.

<sup>2</sup> - المادة 1051 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

وبعد دراسة الطلب من ناحية المشروعية وصحة الإجراءات من الجهات القضائية المختصة في ذلك، يُدَيَّلُ بأصل الحكم أمر يقضى بإكسائه الصيغة التنفيذية كما قد يرفض الاعتراف به ويرفض تنفيذه، وعلى الخصم المتضرر بأحد هذين الأمرين أن يطعن فيه عن طريق الاستئناف، وهذا وفقا لما جاء في المادتين 1055 و 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.<sup>1</sup>

#### أ- استئناف الأمر القاضي برفض تنفيذ الحكم الصادر خارج الجزائر

أجاز المشرع الجزائري الذي صدر في حقه الأمر برفض التنفيذ، أن يستأنف هذا الأمر في نص المادة 1055 ق إ م إ، والتي جاءت كما يلي " يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف".

ويلاحظ أن المشرع لم يضع قيوداً صارمة على هذا الطعن، بعكس ما هو الحال في استئناف الأمر القاضي بالقبول، لأن الأصل هو الاعتراف بالحكم، والاستثناء هو رفضه، ولا يُشترط إلا عدم مخالفته للنظام العام الدولي.

وقد تبنى القانون الفرنسي واللبناني نفس الاتجاه، حيث أجازا الاستئناف في حالة رفض الاعتراف أو التنفيذ وفق نصوصهما القانونية.

ويُرفع الاستئناف خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي أمام المجلس القضائي المختص.<sup>2</sup>

#### ب - استئناف الأمر القاضي بتنفيذ الحكم الصادر خارج الجزائر

إن في الغالب، يتم قبول طلبات تنفيذ أحكام التحكيم الدولية إذا كانت مستوفية للشروط ولم تخالف النظام العام. إلا أن السؤال الذي يطرح هو مدى إمكانية الطعن في الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ.

<sup>1</sup> - المادتين 1055 و 1056 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>2</sup> - بن يحيى ليلي، المرجع السابق، ص112.

إجابة عن هذا التساؤل، جاءت المادة 1057 ق إ م<sup>1</sup> لتسمح بذلك لكن في حالات محددة وهو الشيء الذي يتوافق وطبيعة التحكيم ومكانته التي يحظى بها في الوسط التجاري الدولي ودوره الهام في حل النزاعات بفعالية كبيرة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان ترك الباب مفتوحا على مصرعيه أمام المنفذ ضده، يعطيه فرصة للمماطلة وعرقلة التحكيم مما يحد من ميزته الأساسية وهي السرعة في فض النزاع.

وهي تقريبا نفس الأسباب التي تضمنتها المادة 1502 ق إ م<sup>2</sup>، ف، مع إضافة المشرع الجزائري لشرط تسبب الحكم، والذي قد يثير بعض الصعوبات في تنفيذ الأحكام الأجنبية التي لا تشترط في نظامها القانوني هذا المبدأ، ومن بين هذه النظم، النظام الأنجلوسكسوني وعلى رأسه القانون الإنجليزي، وحتى القانون الفرنسي لم يأخذ بهذا المبدأ مسaire للنظام الأنجلوسكسوني، أما بقية الأسباب فقد أثرت في غالبية التشريعات الوطنية للتحكيم والمستمدة أصلا من الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة 1958م التي صادقت عليها الجزائر في سنة 1988، ويرفع استئناف الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ حكم التحكيم أمام المجلس القضائي التابع للمحكمة التي أصدرته في أجل لا يتعدى الشهر واحد، ابتداء من تاريخ التبليغ.

### ثانيا: الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

تتجه معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى إضفاء الطابع النهائي والملزم على أحكام التحكيم التجاري الدولي، بحيث لا تخضع لطرق الطعن العادية، وذلك دعماً لفعالية التحكيم كوسيلة سريعة ومرنة لحل النزاعات التجارية الدولية.

<sup>1</sup> - المادة 1057 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>2</sup> - المادة 1052 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

ومع ذلك، فإن هذا الطابع النهائي لا يعني إطلاق الحصانة المطلقة، بل يظل الحكم التحكيمي خاضعاً لرقابة قضائية محدودة تضمن احترام النظام العام وحماية حقوق الأطراف، دون أن يتحول التحكيم إلى درجة قضائية أعلى من القضاء العادي، بل يظل وسيلة بديلة مكملة له.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: القيود القانونية الواردة على تنفيذ حكم التحكيم الدولي

تنفيذ حكم التحكيم الدولي هو المرحلة الأهم في المسار التحكيمي، إذ لا تتحقق الغاية العملية من اللجوء إلى التحكيم إلا إذا تم الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه داخل الدولة المطلوب التنفيذ فيها. غير أن هذا التنفيذ لا يتم بصورة تلقائية أو آلية، بل يخضع لجملة من القيود القانونية التي يفرضها المشرع الوطني لضمان توافق الحكم مع المنظومة القانونية الداخلية، وخاصة مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام العام.

وفي هذا الشأن، يتضح أن المشرع الجزائري -على غرار العديد من التشريعات المقارنة- لم يمنح الحكم التحكيمي الدولي قوة تنفيذية مباشرة، بل أخضعه لإجراءات رقابية تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الانفتاح على التحكيم التجاري الدولي من جهة، وبين حماية السيادة القضائية الوطنية وضمان احترام القواعد الجوهرية للنظام القانوني الجزائري من جهة أخرى.

وتتمثل هذه القيود في مجموعة من الضوابط القانونية التي يمكن تصنيفها إلى قيود شكلية وأخرى موضوعية، إضافة إلى تدخل القضاء الوطني في مرحلة منح الصيغة التنفيذية، وما يرافق ذلك من إمكانية الطعن في أوامر التنفيذ أو في الحكم التحكيمي ذاته. وهي قيود وإن كانت تهدف إلى التنظيم والرقابة، إلا أنها قد تتحول في بعض الحالات إلى عوائق تؤثر على فعالية التحكيم الدولي وسرعة تنفيذ أحكامه.

<sup>1</sup> - قشي عبد القادر، المرجع السابق، ص133.

## الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي

إن صدور الحكم التحكيمي الدولي لا يعني بأي حال من الأحوال تمتعه المباشر بالقوة التنفيذية داخل إقليم الدولة المطلوب التنفيذ فيها، بل إن هذا الحكم يظل في حاجة إلى المرور عبر مجموعة من الإجراءات القانونية والضوابط التنظيمية التي يفرضها القانون الوطني، والتي تشكل في مجموعها ما يُعرف بالشروط الشكلية والموضوعية لتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي. وفي الجزائر، أقر المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظاماً دقيقاً لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، يقوم على إخضاع هذه الأحكام لرقابة قضائية مسبقة تهدف إلى التحقق من مدى توافقها مع القواعد القانونية الوطنية، وخاصة تلك المتعلقة بالنظام العام، وحقوق الدفاع، وسلامة الإجراءات.

وتعكس هذه الشروط في جوهرها ازدواجية في التوجه التشريعي؛ فمن جهة يسعى المشرع إلى احترام الطابع الدولي والخاص للتحكيم التجاري، ومن جهة أخرى يحرص على حماية السيادة القانونية للدولة وضمان عدم تسرب أحكام تتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي، شروط شكلية تتعلق بالإجراءات الإدارية والقضائية الواجب احترامها عند تقديم طلب التنفيذ، مثل تحديد الجهة القضائية المختصة، وتقديم الوثائق الضرورية، وترجمة الحكم التحكيمي عند الاقتضاء، بالإضافة إلى الشكل القانوني لطلب التنفيذ.

شروط موضوعية تتعلق بمضمون الحكم ذاته، ومدى توافقه مع النظام العام، واحترامه لحقوق الدفاع، وعدم صدوره في ظروف مشوبة بالغش أو التحايل، إضافة إلى التحقق من وجود اتفاق تحكيم صحيح وسليم.

وتهدف هذه المنظومة القانونية إلى تحقيق نوع من التوازن الدقيق بين مبدأ احترام الحجية الدولية لأحكام التحكيم، وبين ضمان عدم المساس بأسس النظام القانوني الوطني، وهو ما يتجلى بوضوح في التطبيق القضائي الجزائري الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية في فحص مدى توافر هذه الشروط قبل منح التنفيذ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - بن ساحة رانية، التحكيم الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة ورقلة، 2021، ص77.

## أولاً: ضرورة الحصول على صيغة التنفيذ

يعتبر الحصول على صيغة التنفيذ أو ما يُعرف بالأمر القاضي بالتنفيذ أحد أهم الشروط الجوهرية التي لا يمكن بدونها تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي داخل الجزائر. فحتى وإن كان الحكم صادرًا عن هيئة تحكيم دولية تتمتع بالاستقلال والحياد، فإنه لا يكتسب القوة التنفيذية إلا بعد مروره عبر القضاء الوطني المختص الذي يمنحه الصيغة التنفيذية.<sup>1</sup>

### 1- الإطار القانوني لصيغة التنفيذ في التشريع الجزائري

أوردت المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup> على ما يلي: "لا يمكن تنفيذ حكم أجنبي في الجزائر إلا بعد الحصول على أمر بالتنفيذ، يصدر عن الجهة القضائية المختصة، وبعد التحقق من عدم مساسه بالنظام العام الوطني." وأضافت المادة 1051 وما يليها تؤكد ضرورة تقديم طلب التنفيذ مرفقا بنسخة من الحكم التحكيمي، وأصل أو نسخة من اتفاق التحكيم، وترجمة معتمدة إذا كان الحكم بلغة أجنبية، وذلك أمام رئيس المحكمة المختصة إقليمياً. وبذلك، فإن الحكم التحكيمي الأجنبي لا يُعامل كحكم نافذ بذاته، وإنما يُخضع لمرحلة قضائية داخلية تُعرف بمرحلة "الرقابة القضائية السابقة للتنفيذ"، والتي تهدف إلى تحويل الحكم من مجرد سند صادر خارج الإقليم الوطني إلى سند تنفيذي معترف به داخل الدولة.

### 2- الطبيعة القانونية لصيغة التنفيذ

تعتبر صيغة التنفيذ إجراءً قضائياً ذا طبيعة رقابية أكثر منها إجرائية، إذ تهدف بالأساس إلى تمكين القاضي الوطني من فحص مدى توافق الحكم التحكيمي مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري قبل السماح بتنفيذه جبرياً.

<sup>1</sup> - بن ساحة رانية، المرجع السابق، ص78.

<sup>2</sup> - المادة 1061 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

ويشمل هذا الفحص عدة عناصر جوهرية، من بينها:

مدى احترام الحكم لحقوق الدفاع وضمانات التقاضي العادل.

التأكد من عدم مخالفة الحكم للقواعد الآمرة في القانون الوطني.

التحقق من صحة اتفاق التحكيم من حيث الوجود والصحة القانونية.

فحص مدى انسجام الحكم مع المبادئ العامة للنظام العام.

ويتمتع رئيس المحكمة في هذا السياق بسلطة تقديرية واسعة، تسمح له إما بمنح الصيغة

التنفيذية أو رفضها إذا تبين وجود ما يخالف النظام العام أو الشروط القانونية.

وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه الشرط الذي يُحوّل الحكم التحكيمي إلى سند قابل

للتنفيذ الجبري، إذ لا يمكن لأي جهة تنفيذية في الجزائر مباشرة إجراءات مثل الحجز أو التنفيذ

القسري ما لم يصدر أمر قضائي مسبق يمنح الحكم هذه القوة التنفيذية.<sup>1</sup>

### 3- انتقادات فقهية

رغم الأهمية القانونية لصيغة التنفيذ، إلا أن جانباً معتبراً من الفقه يرى أنها قد تتحول

في بعض الحالات إلى عائق أمام فعالية التحكيم الدولي، خصوصاً إذا ما تم توسيع نطاق

السلطة التقديرية للقاضي الوطني بشكل غير منضبط.<sup>2</sup>

ويلاحظ أن غياب تعريف دقيق ومحدد لمفهوم النظام العام، الذي يُعد أحد أهم معايير

رفض التنفيذ، قد يفتح المجال أمام تفسيرات قضائية متباينة، وهو ما قد يؤدي إلى عدم استقرار

في تطبيق قواعد التنفيذ.

وفي هذا الصدد، يرى الدكتور بلقاسم سعدي أن عدم وضوح الإجراءات والمعايير

المتعلقة بمنح الصيغة التنفيذية يؤدي إلى خلق حالة من الغموض القضائي، قد تُضعف من

<sup>1</sup> - عمارة لخضر، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الدولية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1،

2016، ص75.

<sup>2</sup> - عمارة لخضر، المرجع السابق، ص76.

فعالية التحكيم الدولي وتُفرغه من هدفه الأساسي القائم على السرعة والنجاعة في فض المنازعات.<sup>1</sup>

### ثانيا: مدى احترام الحكم التحكيمي للنظام العام الوطني

يعتبر شرط احترام النظام العام من أهم الشروط الموضوعية التي تحكم تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الجزائر، بل يمكن اعتباره أحد أهم أدوات الرقابة التي يحتفظ بها القضاء الوطني لضمان عدم تعارض الأحكام الأجنبية مع المبادئ الأساسية للدولة.

#### 1- مفهوم النظام العام في التشريع الجزائري:

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد تعريف دقيق ومغلق لمفهوم النظام العام، بل تركه كمفهوم مرن قابل للتطور والتكيف مع التغيرات الاجتماعية والقانونية. وقد استقر الفقه والقضاء على أن النظام العام يشمل مجموعة من القواعد الأساسية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، باعتبارها تمثل الأسس الجوهرية التي يقوم عليها كيان الدولة.<sup>2</sup>

ويشمل هذا المفهوم في السياق الجزائري مجموعة من المبادئ، من أبرزها:

- حماية السيادة الوطنية وعدم المساس بها.
- ضمان العدالة واحترام حقوق الدفاع.
- الالتزام بالقواعد القانونية الآمرة.
- احترام التنظيم القضائي الوطني.
- عدم مخالفة المبادئ الدستورية، بما فيها ما يتصل بالقيم الدينية وفق ( المادة

2من الدستور الجزائري).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عمارة لخضر، المرجع السابق، ص77.

<sup>2</sup> - جارد محمد، دور الإدارة في التحكيم التجاري الدولي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص108.

<sup>3</sup> - المادة 02 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

## 2- موقف قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نصت المادة 1062 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على أن الحكم الأجنبي (بما في ذلك التحكيمي) لا يُنفَّذ إلا إذا لم يتضمن ما يُخالف النظام العام الجزائري. ويُمنح رئيس الجهة القضائية المختصة سلطة تقديرية واسعة في التحقق من هذا العنصر قبل إصدار الأمر بالتنفيذ.<sup>1</sup>

## 3- الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيق هذا الشرط

رغم أهمية هذا الشرط في حماية السيادة القانونية للدولة، إلا أن تطبيقه يثير العديد من الإشكالات العملية، أبرزها عدم وجود تعريف دقيق للنظام العام، مما يؤدي إلى اختلاف في التفسير القضائي من جهة لأخرى. كما أن هذا الغموض قد يفتح المجال أمام التوسع في استخدام هذا المعيار كسبب لرفض تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، خاصة في القضايا ذات الطابع الاستثماري أو التجاري الدولي.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: التدخل القضائي وتأثيره على التنفيذ

رغم أن التحكيم يُعد وسيلة بديلة عن القضاء تهدف إلى تسوية المنازعات بعيداً عن التعقيدات القضائية التقليدية، إلا أن القضاء الوطني يظل حاضراً بقوة في مراحل متعددة من العملية التحكيمية، خاصة في مرحلة تنفيذ الأحكام.

<sup>1</sup> - المادة 1062 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>2</sup> - جارد محمد، المرجع السابق، ص110.

غير أن هذا التدخل، رغم ضرورته، قد يتحول في بعض الحالات من وسيلة رقابية مشروعة إلى أداة تعرقل التنفيذ، خاصة إذا توسع القضاء في نطاق رقابته خارج الحدود التي رسمها القانون، مما قد يؤثر سلبًا على فعالية التحكيم الدولي.<sup>1</sup>

نظم المشرع الجزائري الرقابة القضائية على تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية ضمن المواد من 1051 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، وقد أعطى لرئيس المحكمة المختصة سلطة تقديرية في التحقق من مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية قبل إصدار أمر التنفيذ، من أبرزها:

-وجود اتفاق تحكيم صحيح.

-احترام مبادئ الدفاع.

-عدم تعارض الحكم مع النظام العام الجزائري.

وفي هذا الإطار، تنص المادة 1061 صراحة على أن التنفيذ لا يتم إلا بعد التحقق من عدم مساس الحكم الأجنبي بالنظام العام الوطني.<sup>3</sup>

### أولاً: نطاق الرقابة القضائية

استقر الفقه على أن دور القاضي عند النظر في تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي يجب أن يقتصر على رقابة محدودة، تتعلق فقط بالجوانب الشكلية والموضوعية التي حددها القانون، دون أن يمتد إلى إعادة النظر في موضوع النزاع أو تقييم وقائع القضية من جديد.

<sup>1</sup> - جارد محمد، المرجع السابق، ص111.

<sup>2</sup> - المواد من 1051 إلى 1061 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>3</sup> - المادة 1061 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

فالقاضي هنا لا يمارس وظيفة استئنافية، ولا يملك صلاحية إعادة فتح ملف النزاع، وإنما يقتصر دوره على التأكد من احترام الشروط القانونية الأساسية.

وفي هذا السياق، يؤكد الدكتور بلقاسم سعيدي أن القاضي يجب أن يلتزم بحدود الرقابة القانونية دون أن يتحول إلى جهة استئناف غير مباشرة، لأن ذلك يتعارض مع فلسفة التحكيم القائمة على الاستقلال والسرعة.

### ثانيا: التحديات العملية في تقييد الرقابة

على الرغم من وضوح النصوص القانونية، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن عدة إشكالات، من بينها:

التوسع في تفسير مفهوم النظام العام بشكل قد يؤدي إلى رفض التنفيذ في حالات لا تستدعي ذلك، وعدم وجود اجتهاد قضائي موحد يحدد بدقة حدود الرقابة القضائية، واستخدام بعض الأطراف لوسائل الطعن كآلية للمماطلة وإطالة إجراءات التنفيذ.<sup>1</sup>

### ثالثا: الطعون القضائية وأثرها على تنفيذ أحكام التحكيم الدولي

رغم أن الأصل في التحكيم أنه طريق نهائي وحاسم لتسوية النزاعات، إلا أن القانون الجزائري يتيح في حالات محددة إمكانية الطعن في الأحكام التحكيمية، وهو ما قد يؤثر على سرعة تنفيذها وفعاليتها.

### 1- حدود قابلية أحكام التحكيم الدولي للطعن

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 1059<sup>2</sup> على أنه: "لا يجوز الطعن في الأمر القاضي برفض أو قبول التنفيذ إلا عن طريق الطعن بالنقض"، ما

<sup>1</sup> - جارد محمد، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> - المادة 1059 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

يعني أن المشرع قيد إمكانية الطعن ضد أوامر التنفيذ، دون أن يفتح المجال لاستئناف الحكم التحكيمي في ذاته، باستثناء ما ورد في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة<sup>1</sup> 1060. كما أن الطعن في الحكم التحكيمي ذاته لا يكون إلا في حالات استثنائية حددها القانون، مثل:

✓ غياب اتفاق التحكيم.

✓ تجاوز هيئة التحكيم لحدود اختصاصها.

✓ الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع.

✓ مخالفة النظام العام.

ورغم هذا التقييد، فإن مجرد إثارة هذه الدفوع أمام القضاء قد يؤدي إلى تأخير التنفيذ وإبطاء الإجراءات.<sup>2</sup>

#### ثانيا : الطعن بالبطلان كآلية قانونية استثنائية

الطعن بالبطلان هو الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها للأطراف الطعن في الحكم التحكيمي، وتُمارس أمام المجلس القضائي المختص خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم، طبقاً للمادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. غير أن هذه الوسيلة قد تُستعمل أحياناً بشكل تعسفي من قبل بعض الأطراف بهدف تعطيل التنفيذ وليس لتصحيح عيوب قانونية حقيقية، وهو ما يتعارض مع فلسفة التحكيم. وقد أشار الفقه إلى أن إساءة استعمال هذا الطعن قد تؤدي إلى تقويض فعالية التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات.

<sup>1</sup> - المادة 1060 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

<sup>2</sup> - جارد محمد، المرجع السابق، ص79.

**ثالثاً: الطعون ضد أوامر التنفيذ الصادرة عن القضاء الجزائري**

كما يمكن الطعن في الأوامر القضائية التي تمنح أو ترفض الصيغة التنفيذية، وهو ما قد يؤدي إلى إطالة أمد التنفيذ، خاصة في حال اللجوء إلى محكمة النقض. ورغم أن هذه الطعون لا توقف التنفيذ في جميع الحالات، إلا أن آثارها الإجرائية والعملية تؤدي في الغالب إلى تأخير تطبيق الحكم التحكيمي على أرض الواقع.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - جارد محمد، المرجع السابق، ص 80.

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

- يعد تنفيذ حكم التحكيم في الأصل تنفيذًا اختياريًا وإراديًا، غير أنه حفاظًا على النظام العام، أو في حالة امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ، يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري.
- أقر المشرع الجزائري مبدأ تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي الناشئة عن منازعات التجارة الدولية، وذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وفي مقدمتها اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

- يتم الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي بناء على طلب يقدمه صاحب المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، قصد إضفاء الصيغة التنفيذية عليه بعد التأكد من استيفائه للشروط القانونية المطلوبة.
- اعتمد المشرع الجزائري نظام الأمر بالتنفيذ، حيث أخضع تنفيذ أحكام التحكيم لرقابة القاضي الجزائري، وذلك من خلال إصدار أمر على عريضة يقضي بتنفيذ الحكم التحكيمي.

وبناء على ما سبق، يمكن اقتراح ما يلي:

- ضرورة إصدار قانون مستقل خاص بالتحكيم الدولي، يتولى تنظيم أحكامه وإجراءات تنفيذه، على غرار ما هو معمول به في العديد من التشريعات المقارنة.

- العمل على تكوين قضاة متخصصين في مجال التحكيم الدولي، من خلال إشراكهم في دورات تدريبية وملتقيات وطنية ودولية، مع تمكينهم من متابعة مختلف التطورات التي يشهدها نظام التحكيم والاطلاع على اجتهادات القضاء المقارن في هذا المجال.
- رغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تضمن عددا معتبرا من النصوص المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي وكيفية تنفيذ أحكامه الوطنية والأجنبية، إلا أن بعض هذه النصوص ما تزال تتسم بالتعقيد، خاصة ما تعلق منها بإجراءات الطعن بالنقض ووقف تنفيذ الحكم التحكيمي، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في هذا التقنين وإدخال تعديلات أكثر وضوحا وفعالية.
- إن الأوامر القضائية الصادرة بشأن الاعتراف أو رفض الاعتراف بالأحكام التحكيمية، في ظل غياب سياسة تشريعية واضحة تتبنى نظاما محددا لتنفيذ السندات الأجنبية وأحكام التحكيم التجاري الدولي، يبرز الحاجة إلى مراجعة النصوص المنظمة لهذه الأوامر، واستبدالها بنظام رقابة قضائية تمارسه جهة مختصة، مع تبني مبدأ التنفيذ المباشر بما ينسجم مع متطلبات التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي.



## -المقترحات:

- تضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري كما معتبرا من النصوص في مجال التحكيم التجاري الدولي وطرق تنفيذ احكامه الأجنبية او الوطنية، في ظل تعقيد لبعض النصوص، لاسيما الإجراءات المتعلقة بالطعن بالنقض ووقف تنفيذ القرار التحكيمي، مما يجعل من الضروري إعادة النظر في هذا التقنين الذي يستوجب تعديله.
- ان الأوامر التي تصدرها المحاكم بخصوص الاعتراف او عدم الاعتراف بتنفيذ القرار التحكيمي، دون اعتماد سياسة واضحة بخصوص تبني نظام معين من أنظمة تنفيذ السندات الأجنبية وأحكام التحكيم التجاري الدولي، تجعل من الضروري مراجعة النصوص المتعلقة بالأوامر واستبدالها بصلاحيات رقابية، تمنح لجهة قضائية مختصة ثم اعتماد التنفيذ المباشر تماشيا مع السياسة المنتهجة، لتحقيق التنمية وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي.

## قائمة المصادر و المراجع

أولاً: قائمة المصادر

1-الدساتير:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

2-المعاهدات:

-اتفاقية نيويورك للتحكيم التجاري الدولي مؤرخة في 10 جوان 1958 بنيويورك.

-قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية صدرت سنة 1923 بباريس، دخلت نسختها الحديثة حيز التنفيذ سنة 2021.

-القانون النموذجي للأونسترال بشأن التحكيم التجاري الدولي، مؤرخ في 21 جوان 1985 بنيويورك تم تعديله سنة 2006.

- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى عقدت بواشنطن في 18 مارس 1965، دخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1966.

3-القوانين:

- القانون رقم 22-23 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

ثانياً: قائمة المراجع

1-الكتب:

-أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، 2000.

-إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطلعة الأولى، 1997.

-بشير هدي، التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

-بلقاسم سعدي، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020.

-سامي عبد الحميد، التحكيم التجاري الدولي وإشكالية التنفيذ، دار الفكر الجامعي، 2018.

-عبد الحميد الشواربي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ط3، 2007.

-عبد العزيز القادري، الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشرة الجزائرية، الطبعة 2 - 2006.

- عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لأحكام الأجنبية في مصر - دراسة معمقة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2003.
- العربي بلحاج، القانون الدولي للتحكيم، دار هومة، الجزائر، 2020.
- علاء علي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للمنشرة الإسكندرية، 2012.
- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2006.
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي - دراسة مقارنة لأحكام التجاري الدولي كما جاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة الى أحكام التحكيم في التشريعات العربية - دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، الأردن 2008.
- لزهرة بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.
- محمد سامي عبد الحميد، التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم "النظرية التعاقدية لنظام التحكيم - النظرية القضائية - نظرية الطبيعة المختلفة - نظرية إستقلال نظام التحكيم - المظمون" - الأسانيد النتائج - التقييم - "طبيعة نظام التحكيم من وجهة نظر الباحث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- معوض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 1995.
- ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
- 2- مذكرات الماجستير والماستر:
- بوزيد عبد الرحمان، التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 1، 2008.

- جارد محمد، دور الإدارة في التحكيم التجاري الدولي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- سليمان أمين، الاتفاق التحكيمي في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2009.
- صديق سهام الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.
- عمارة لخضر، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الدولية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2016.
- مراد بن جلول، التحكيم الدولي وتنفيذه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2007.
- بن ساحة رانية، التحكيم الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة ورقلة، 2021.
- بن يحيى ليلي، آليات تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة الجزائر، 2021.
- حياة بلحوت، موقف القضاء الجزائري من تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، مذكرة ماستر، جامعة سطيف، 2021.
- سعاد بن كحلة، الإشكالات العملية لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، مذكرة ماستر في الجزائر، جامعة الجزائر 1، 2022.
- سعاد كحلوش، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة وهران، 2021.
- سميرة بوسحابة، آليات تنفيذ التحكيم الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة وهران، 2019.
- سميرة زروقي، فعالية تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة سطيف، 2022.

-قشي عبد القادر، تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر جامعة الجزائر 1، 2022.

-نوال بن سديرة، دور الاتفاقيات الدولية في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة الجزائر 1، 2020.

ج- المقالات:

-فتيحة بن عبو، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، العدد 12، 2020.

# الفهرس

|                                                                        |    |
|------------------------------------------------------------------------|----|
| إهداء .....                                                            |    |
| شكر ومحرفان .....                                                      |    |
| مقدمة .....                                                            | أ  |
| <b>الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لتنفيذ القرارات التحكيمية الدولية</b> |    |
| تمهيد: .....                                                           | 6  |
| المبحث الأول: مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي محل التنفيذ .....       | 7  |
| المطلب الأول: حكم التحكيم التجاري الدولي .....                         | 7  |
| الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي .....                    | 7  |
| الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي .....      | 11 |
| المطلب الثاني: أنواع الحكم التحكيمي وتنفيذه .....                      | 17 |
| الفرع الأول: أنواع الحكم التحكيمي .....                                | 17 |
| الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولية .....                        | 23 |
| الفرع الثالث: تعيين المحكم الدولي التجاري .....                        | 33 |
| المبحث الثاني : صدور حكم التحكيم وحجيته .....                          | 35 |
| المطلب الأول: صدور حكم التحكيم .....                                   | 35 |
| الفرع الأول: الشروط الواجبة لصحة حكم التحكيم .....                     | 35 |
| الفرع الثاني: الشروط الموضوعية .....                                   | 36 |
| المطلب الثاني: حجية الحكم التحكيمي .....                               | 37 |
| الفرع الأول: الإعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي .....                      | 37 |
| الفرع الثاني: حالات رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه .....         | 47 |

|         |                                                                      |
|---------|----------------------------------------------------------------------|
| .....   | الفصل الثاني: آليات تنفيذ القرارات التحكيمية الدولية وأثارها         |
| 39..... | تمهيد:                                                               |
| 40..... | المبحث الأول : آليات تنفيذ حكم التحكيم الدولي                        |
| 40..... | المطلب الأول : نظام رفع الدعوى القضائية                              |
| 40..... | الفرع الأول : شروط رفع الدعوى القضائية                               |
| 45..... | الفرع الثاني : عريضة افتتاح الدعوى القضائية                          |
| 46..... | الفرع الثالث: التنفيذ المباشر لأحكام التحكيم التجاري الدولي          |
| 47..... | المطلب الثاني: نطاق حكم التحكيم التجاري الدولي                       |
| 47..... | الفرع الأول: النطاق الموضوعي لحجية التحكيم التجاري الدولي            |
| 51..... | الفرع الثاني: النطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم التجاري الدولي         |
| 52..... | المبحث الثاني: عراقيل تنفيذ حكم التحكيم الدولي والطعن فيه            |
| 52..... | المطلب الأول: طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي                        |
| 52..... | الفرع الأول :الطعن في أحكام التحكيم الداخلي                          |
| 53..... | الفرع الثاني: الطعن في حكم التحكيم الدولي                            |
| 65..... | المطلب الثاني: القيود القانونية الواردة على تنفيذ حكم التحكيم الدولي |
| 65..... | الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي  |
| 74..... | الفرع الثاني: التدخل القضائي وتأثيره على التنفيذ                     |
| 84..... | الخاتمة                                                              |
| .....   | قائمة المصادر و المراجع                                              |
| .....   | الفهرس                                                               |



## ملخص مذكرة الماستر

## Convention – Civil and Administrative Procedure Law.

- Arbitration decisions – Enforcement of arbitration awards – New York

### Keywords:

enforced.

award was issued. International commercial arbitration is often used within the framework of development and investment. Developing countries have adopted it to facilitate and expedite foreign investment, while developed countries have made international arbitration a requirement to avoid procedural delays, ensure swift dispute resolution, and exclude the laws of the state party to the contract or the state in whose territory the arbitral award will be

Enforcing arbitral awards is a crucial topic deserving of study and analysis. The most important aspect of the success of arbitration and its recognition as the best method for resolving international or national disputes is the enforcement of arbitral awards, particularly outside the country where the

## Abstract of Master's Thesis

١٠. اقرأوا المدینہ الی خارجہ الا یزیدون - - یزیدون بفتح یاء و یاء زایدہ - اقرأوا بضم ا و قرأ بفتح ق و یزیدون بفتح یاء و یاء زایدہ - اقرأوا بضم ا و قرأ بفتح ق و یزیدون بفتح یاء و یاء زایدہ - اقرأوا بضم ا و قرأ بفتح ق و یزیدون بفتح یاء و یاء زایدہ -

:יְהוָה יִחַד אֱלֹהֵינוּ

• استأجر على حقه كالحق الأيرار المستأجر

التي أو العهد في الطرف الدولة قانون الاستبعاد في النزاع في الفصل في السرعة لسرعة و إجراءات الأخرى لخطا بقاها الدولي الخارجي التحكيم المتقدمة الدول اشترطت حين في الأجنبية في الاستثمار الاستثمار عمل في تفعيل و تصديق الدولية الخارجية التحكيم الأخوة ويلم

١٠. اذبحوا ذبائح قلبكم لله في كل حين، بالروح والبيان، كأنتم تباركون دائماً.

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩

ان الله انما يريد ان يذهب الهم والاضطراب عنكم يا ايها الذين آمنوا ان الله يريد ان يذهب الهم والاضطراب عنكم يا ايها الذين آمنوا